قانونية تنفيذ أحكام الإعدام في قطاع غزة

إعداد
الدكتور كاهل هطر

المقدمة:
الشريعة الإسلامية تنص على أن التشريعات الخاصة بالله وحقوق العباد يجب أن ترددgba عقوبات مناسبة بحجم تلك الأعمال.

وقد تدرجت هذه العقوبات حسب خطورة الجريمة و مدى تأثيرها في أمير المجتمع و أستمرارها. حيث كان الأساس الذي انتظرته من تجميل الشروط والقوانين الوضعية هو حفظ النفس البشرية وحمايتها وراعيتها لما من مكانة وأهمية، وجاءت عقوبة الإعدام في أعلى الهرم بالنسبة للعقوبات باعتبارها عقوبة عمى.

ومنذ فترة ليست بالقصيرة اختلاف القواعد والمثير بين حول الإبقاء على عقوبة الإعدام أو إلغائها، وقد اتفقت تلك على مختلف دول العالم، بينما احتفظت العديد من الدول بهذه العقوبة، نجد دول أخرى قد قامت حاليا ببغالها وجميع الجنين، في حين أن دولا أخرى ألغتها لجميع الجنين ما عدا الجنين الإستثنائي كجرائم الحرب، في تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2007، بلغ عدد الدول التي تبقى على عقوبة الإعدام في منظمتها الجنائية سبعة وستون دولة. في حين بلغ عدد الدول التي قلصت من نطاق تطبيقها 11 دولة و 29 دولة ألغت تعطى العقوبة في مقابل 90 دولة ألغت العقوبة بالنسبة لجميع الجنين. وجد الدول التي تبقى على هذه العقوبة في منظمتها الجنائية هي من الدول الإسلامية التي لا تجوز على اتخاذ قرار الإعدام لأنها من العقوبات الدينية التي نص عليها الشريعة الإسلامية بصورة في جرائم الهجوب والفساد على غرار دول السعودية مصر فلسطين المغرب أو إيران، كما أن بعض الدول المتقدمة لأرث تطبيق مثل الولايات المتحدة وبريطانيا.

أما في فلسطين فتشدد في تعريض التشريعات السارية بعقوبة الإعدام، وتعتمد من عدد كثير من الجنين الواقعة على الأشخاص أو الواقعة على أمن الدولة. ومع ذلك، فقد كان الانتقاد في بداية قدره السلطة الوطنية الفلسطينية أن عقوبة الإعدام لن تد تطبيقاً لها على أرض الواقع، واضعيا أن هذه العقوبة كانت محددة طوال فترة الاحتلال الإسرائيلي، وباعتبار أن السلطة الفلسطينية سوف تحترم معايير حقوق الإنسان الدولية التي تفرض ضوابط غاية في الصدارة على تطبيق عقوبة الإعدام.

لكن في ظل الإشكال القائم بين نظري الوطن فقد اختلط الموازين واختلفت القواعد والتشريعات المذكورة في كل شرع ومارس كل حسب تشريعات الخاصة وانقسموا بين الإبقاء والإلغاء مع تغيير نمذل للقرارات والتشريعات الفلسطينيةebra مواجهة الرئيس على تنفيذ حكم الإعدام.
مشكلة البحث:
تتعد مشكلة البحث في السؤال الرئيسي التالي:
ما مدى قانونية تنفيذ أحكام عقودية الإعدام في الأراضي الفلسطينية؟ تجاه الأحكام المطبقة في قطاع غزة؟
ويتفرع عن السؤال البحثي السابق الأسلاسة الفرعية التالية:
1. ما هي القوانين المطبقة في الأراضي الفلسطينية؟
2. ما مدى صحة قانونية الأحكام المطبقة في الأراضي الفلسطينية من منظور دولي؟
3. ما مدى تأثير الالتزام السياسي على قانونية الأحكام المطبقة في قطاع غزة؟
4. ما مدى تأثير أو مناهضة الآراء الدولية والمحلية في تنفيذ عقودية الإعدام في قطاع غزة؟

خطة البحث:
يقوم البحث بالتعريف العام والموجز لعقوبة الإعدام ثم تطرق لرأي الشرع والسمارية ثم الأحكام الوضعية الدولية والعربية ثم المحلية ويستعين البحث بالمنهج التحليلي والمقارن الذي يستخدم في تحليل معاداة المواقع الدولية والنصوص القانونية المتبعة عليها دبلوما بخصوص عقوبة الإعدام.

يستعرض البحث القوانين العالمية والدولية المؤيدة والمناهضة لعقوبة الإعدام، يتعين البحث أكثر في الشأن المحلي الفلسطيني، ويتطرق لرؤية قانونية تعفي أحكام عقودية الإعدام طبقا للقوانين المطبقة في الأراضي الفلسطينية ويبين مدى اختلافها وتطابقها.

يخوض البحث في المشكلة الأساسية للبحث وهي تطبيق الأحكام المطبقة في قطاع غزة ويستعرض أهم الأحداث الوارفة والمؤثرة على القانونية تنفيذ الأحكام وآمها الالتزام السياسي ثم يستعرض الأحداث القانونية المتالية لهذا الالتزام ومدى التصرف ببعوثة قانونية في ظل غياب المجلس التشريعي وتجاوز القوانين المشتركة مسبقا.

أهمية البحث:
إملاك في البحث بصورة احترام القوانين والتشريعات كان من الواجب عليه أن يوضح مجالا هاما من مجالات القضاء والتشريع وهو قانون عقودية الإعدام لذا من أهمية بالغة في المحافظة على النفس البشرية أن بطولة أي ظلم، وتحديدا القوانين التي تواجه المواطنين الفلسطينيين لدى ممارسة حق في النطق بالعدالة ثم بين الابحاث مدى تأثير الأقسام السياسي على القوانين المطبقة في شرى الوطن ومدى ظلم الذي من الممكن أن يتعذر على الوطن في ظل غياب سلطة المجلس التشريعي وتغيير مساحة الرأس على تنفيذ الأحكام المطلبة.

الفصل الأول
المطلب الأول / نبذة تاريخية شاملة عن عقوبة الإعدام

* المطلب الثاني / موقف الشريعة السماوية من عقوبة الإعدام

الفصل الأول : مدخل إلى عقوبة الإعدام

سفتان في هذا الفصل لحجة تاريخية عن عقوبة الإعدام، والدلائل القائمة حول مشروعة وجدوى

هذه العقوبة:

المطلب الأول / نبذة تاريخية شاملة عن عقوبة الإعدام

العقوبة في اللغة العربية أن تجري المرة مما فعل سواء وخصوصاً الإعدام هي إجالة ووجود موجود إلى الدوم أي إبطال وجوده بذهق روحه عن طريق وسائل مختلفة بإختلاف القوانين والأعراف و هي استعمال الجاني من المجتمع على نحو قفظي ونهائي. قد طبق تطبيق حكم الإعدام على المجرمين والخوارج السياسيين في كافة المجتمعات تقريباً من أجل عقاب الجريمة وفعق المعاقرة السياسية. وفي معظم البلدان التي تطبق هذه العقوبة، نجد أن الجرائم التي تستحقها في تلك البلاد هي القتل أو التحطم أو الجريمة أو كسر من العدالة العسكرية في بعض البلدان، تستوجب الحرازم الجنسي مثل الاغتصاب والربا وزنا المحارم والوقائع، وكذلك الجرائم الدينية مثل الردة في البلاد الإسلامية عقوبة الإعدام. وفي كثير من الدول التي تطبق عقوبة الإعدام يعتبر الإتجار بالمخدرات إجابة تستوجب الإعدام. وفي الصين، ينفذ حكم الإعدام في جرائم مثل الإتجار بالبشر وكذلك في جرائم الفساد الخطيرة. وعرفت جميع جيوش العالم، من خلال المحاكم العسكرية، عقوبة الإعدام ضد جرائم مثل الجلب والهرم من الخدمة أو ساحة المعركة والعصيان والتمرد.

في عام 1921، كانت عقوبة جريمة قطع الطرف عقبًا شديدا في أفغانستان. كان يتم سن اللصوص في أقصى مقيعة ويتراك حتى يموتون. يرجع تاريخ العمل بالإعدام الرسمي إلى بداية التاريخ المسجل. وتشير معظم السجلات التاريخية والمورد من الممارسات القبلية البادية إلى أن عقوبة الإعدام كانت جزءاً من نظاماً القضايا، وقد تضمنت العقوبات المجتمعية ضد الإساءة بصفة عامة أن يتم زوبعة عوضًا بالإضافة إلى العقاب البدني والمحفوظ والنفسي والإعدام. وفي جرائم العصبية، كما كان في الغالب الدافع وراء القتل دائمًا جريمة عاطفية علاوة على ذلك، يتردد كثير من قضايا الإعدام، والذى انفرد من جملة عدد.

وعادةً، كان التعويض والتضامن مع الفرقين الكافيين كمشكلة من أشكال العدالة. ومع ذلك، كان ينظر إلى

1 منشور / لسان العرب / ج 1 ص219

2 عقوبة الإعدام في التصوير الإسلامي
هذه العوائق على أنها غير فعالة تجاه الجرائم التي يرتكبها الغرباء. نتائج ذلك، كانت تعتبر الجرائم الصغيرة التي يرتكبها الغرباء اعتداءً على المجتمع. وكانت تتبع معايبهم بشكل قاسي، تقتضي طرق العقاب من الضرر والاضطراب إلى الإعدام. من ناحية أخرى، تسببت رواج الأعمال التي ترتكبها غرباء أو مجتمعات عدو الصداقات أو النزاع الدموي في الواقع، بقد شاعه هذا النوع من العادات قبل ظهور نظام حكم بهذه الن_BU 4.jpg

تم تشكيل الحكيم بإعتداء أو في حالة عدم وجود نظام حكم من الأساس. وقد شاع هذا اللغة على الأرض أو الإبدال بـ"الصحة". وتؤكد قوانين الصحة على قدرة المجتمعات على الادعاء عن نفسها والإعلان لأعداء وذكاء女孩子 أن أي اعتداء على الأفعال أو الوقائع أو الشخصئ في الأعلام البصرية، إذ لم يكن من الصعب المميز بين تأثير حرق عرقي.

استندت العوائق التاريخية القائمة على صوراً كبيرة مثل عجلة التكسي والسلق حتى الموت. وعقل البلد والشقين مع ذكر ليمود غزاة واقع. قد استخدم تضافر التحكم القبلي فيما يخص النزاع الدموي على توسيات سلسلة في إطار ديروي، بالإضافة إلى النظام التشريفي. وقد أعد نظام التوسيع على هذا الاستدلال الذي لعب دور في تعويض مادي مثل طبقات الماشية والرقاب أو استباد بالعهد والروس أو دفع دين الدم. وتختقص قواعد النسبية مبطنة تدم الأشياء في الاعتداء في بعض الحالات. ولم يكن من الصعب أن يكون ذلك الشخص المذكور في الأساس للجنة للنظام يعتمد على القانون ليس الأفعال. وكان من الممكن الفصل في موضوع الرأي من خلال إعدادات مثل النشر في القانون.FileNotFoundException

وقد تبقى بعض الأنظمة الشاذة عن النزاعات الدموية موجودة دائماً في جنب مع نظام شرعة منطقية، أو يتم الاعتراف بها من قبل المحاكم مثل المحاكمة عن طريق القتل أو الدمار، وعدد الواقعة من إحدى طرق التأثير المحتدة. في أنحاء عديدة من العالم، ظهرت أمتهم في صورة مجتمعات قيمة أو ماما أو قلة قبلي حاكمة. وغالباً ما كانت تتزعم هذه الأزمات مواليا أو دينة أو أسرية مشتركة. علاوة على ذلك، تتعمق هذه الأزمات التي طبقت طبقات متعددة من العادات في البلاد والبلد والعبور والرقاب. وبالتالي انعكس نظام التحكم القبلي في شكل موحد من أشكال العادة بظام العلاقة الرسمية بين الطبقات المختلفة بدلاً من القبائل. ومن أول أثر الأزمة هو شريعة حمراء الشهر الذي وضع العوائق وانماط التوسيع المختلفة حسب الطبقات والجماعات المختلفة سواء من أهلية الصحيفة أو مرتكب الجريمة.

وهناك مثل آخر مأخوذ عن اليونان القديمة وهو النظام الشريعي الأثني، والذي تم تدريبه لأول مرة في "دراسك" في حوالي عام 231 قبل الميلاد، تم تطبيق عقوبة الموت على جريمة على "البراءة"، ومن ثم تحدث في عقوبة "درسوك" ونشر قوانين جديدة بمقابل على التبادل الخاصة بالقتل. وعوبية الموت أيضاً كجزء للفئة عريضة من الجرائم.
في القرن السابع عشر، بدأت أوروبا الحديثة، قبل ظهور نظام السجن الحديث، كانت عقوبة الموت معممة بشكل من أنماط العقاب، نظرًا لذلك. في بريطانيا عام 1800 م، كانت هناك 22 جريمة يمكن عقوبة الموت فيها. مع استغلال هذه القانونات، بلغ عدد الأشخاص الذين ارتكبوا هذه الجرائم عددًا كبيرًا. البريطانيون كانوا لا يعتقدون أن السجن هو العذاب الوحيد، بل كانوا يعتقدون أن العذاب الجسدى هو الطريقة الوحيدة للثبات. أدى هذا إلى ظهور النظام الحديث للسجون، حيث يتم استخدامه لعقوبة الجرائم ومعاقبة الجرائم الخطيرة.

وعلى الرغم من أن العديد يختصر في حكم الإعدام في الصين، في العصر الحديث، إلا أنه في حين من الدهر لم يتم إلغاء هذه العقوبة في عهد سلاطين تاج الحكام، ومنذ ذلك الحين، تشير "نافين" (أحد أسماء تاج الحكمة) إلى اعتبار sağlamak في الحكم على المجرمين بعقوبة الإعدام. وعلى الرغم من أن هناك حالات استثنائية حيث وصلت إلى 44 حالة إعدام في عام 1736، وعدد محدود من منافسات بين شعب الناس، وحكم الإعدام يطبق عليه "نافين" (أول من عين في عام 1736).

وعلى الرغم من تطبيق هذه العقوبة على نطاق واسع، فإنه لم تكن هناك مناشدات لإصلاحها. وفي القرن الثاني عشر، كتب داريس التأسيس "موديس بيجين"، وهو يوهان شريف، "أنه من الأفضل أن يتم تهيئة أفراد من المجتمع على أن يحكم على إسناد بري، بالإعدام.

وقد جادل أن تمديد حكم الإعدام على مجرم دون تأكيد مسؤول يوى إلى ما هو أسوأ من ذلك وهو التقليل من تحميل العبء الآبل حتى يصل بدا الحال إلى أن يتم إدانته على أسوأ الفئات. وكان اعتقاده منصبا على احترام العامة للقانون، وقد رأى أن الأخطاء الإدارية أكثر تهديدًا من أخطاء الجرائم والإعمال.

شهد القرن المهذب في أوروبا، ظهور العديد من الدول القومية الحديثة. واعتبار مفهوم الموئطنة هو المفهوم الأساسي بالنسبة للدول القومية. وتأتي هذه الرغبة في أوروبا في إطار حقوق المجرمين، ومن المظاهر الراهنة أيضًا تواجد رجال الشرطة في الطرق وظهور ممثلي التشريعات الدائرة. وأصبحت الأوقات الموت لم يعد ضروريا لمنع الجرائم السياسية الكارثية. كما أن الحجج القائلة بأن الرغبة في العقبه هي المفسدة المجرمة، وأن الظروف المصرفية الظواهرية الآخرين العقليين، فضلا عن إمكانية ملاحظة ذلك عند "مدير بدأ" في بحث عن "الإجابة"، والذي أشار إلى أن "العدالة" الذي اتسع عقوبة الإعدام، بالإضافة إلى


الجند غير العنيف أفضل من الإدانة بما قد يضفي إلى الإعدام. وقد أثير نقاش أحكام الإعدام في داخل السجون رياضية عن رواية عامة الناس فرحة ما أقره في بادي الأم "بيكينر" عن إيطاليا، "تشارلز ديفيز" و"كارل مارك" فيما بعد عن زيادة الجرائم العنيفة في أوقات وأماكن الإعدام. يعتبر القرن العشرين من أكر العصور دموية في تاريخ البشرية. فقد أثرى القليل بشكل فائدة نتيجة للحروب بين الدول القومية. وكان عدد كبير من عملية الإعدام يتم بشكل فوري دون محاكمة الأعداء المقاتلين، كما أقرت المنظمات.

الجيش الجديد عقبة الإعدام كوسيلة لحفظ النظام العسكري. فعلى سبيل المثال، أعدمت الحكومة السوفيتية 158.000 جندي بسبب الهرود من الجنوية أثناء الحرب العالمية الثانية. وفي الماضي، كان الجن أو الغراب دون ذنب أو وقع من الجنوية أو العصيان أو السلب أو القتال تحت نيران العدو أو عدم إطاعة الأوامر جرائم تعاقب عليها.

ومن بين بلاد العالم، أبعت معظم الدول الأوروبية ودول منطقة المحيط الهادئ) أستراليا وأيرلندا ونيوزيلندا وتمور الشرقية (وكندا. العمل بهذا النوع في أمريكا اللاتينية، أبعت معظم الدول هذه العقوبة تماما، بينما لا تزال دول مثل البرازيل تمثل هذه العقوبة في حالات استثنائية مثل الخيانة العظمى التي تتركب أثناء الحرب، وأيضاً الولايات المتحدة (الحكومة الفيدرالية) 12 من ولاياتها (وجوهات مالية ومعظم دول الكاريبي وأغنية الدكتور الديمقراطية في أسيا مثل اليابان والهند وأفريقيا مثل بوتسيانا وبوليفيا على عقوبة الإعدام. وحسب المادة 44 من الدستور الأوروبي الذي تعتبر أكثر الامتية الأفريقيات تقدم والتي أصبحت ديمقراطية منذ سنة 1991، فهي لا تقرر هذه العقوبة. ولن تزال هذه العقوبة موضع جدل في تلك الدولة بسبب ارتفاع معدل الجرائم العنيفة بما فيها القتل والاختطاب.

إذا، و Verb نقص في الجملة: "إذا قررت الإعدام تمثل قضية مثيرة للجدل في بعض البلاد. وتمثل حالة مؤدي عقوبة الإعدام في أنها ترعى الجريمة وفعالية العقاب، فهي تقدم لي فئة كثيرة على الحكومات من حياة الجرائم داخل السجن وتعتبر صورة منصوبة من صور العقاب لبعض الجرائم. على سبيل المثال، تتمثل حالة علاج هذه العقوبة في أنها تؤدي أدواراً في إعداد الأیران وتحيز ضد الأماكن، كما أنها لا تردد في الجرائم بشكل أكبر من السجن مدى الحياة بأنها تتشكل تركة العقاب وتعتبر مكلفة أكثر من السجن مدى الحياة بالإضافة إلى أنها تنطلق حقوق الإنسان. تعتبر عقوبة الإعدام تمتلك مثل بعض الجرائم العنيفة المفترض أن تكون في سبيل المصالحة العامة عرضة للنقد من حيث أنها قد تؤدي إلى الدوافع البروكير المتاخمة والمخاطر الأخلاقية. ومنذ مدة سنوات القرن العشرين، تم رفض افتراضية الردع بإجماع الباحثين والأكاديميين في مجال سياسة العدل استنادا إلى افتراضية مضادة وهيئة السلوك العام.

المطلب الثاني: موقف الشرائح السماوية من عقوبة الإعدام
نصت الشراحين السماوية على عقيدة الإعدام كوسيلة لمنع الجرائم والحفاظ على حياة الناس و أموالهم و أعراضهم. على الرغم من الاختلاف الكبير في التعاطي مع هذه العقيدة بين الشريعة الإسلامية والعناصر الإضافية من التشريعات، تم استخدام النصوص في المحادثة في المجالات المختلفة.

الأول: عقيدة الإعدام في الشريعة الإسلامية:

الإسلام النصي: تجسيداً من الدعاء والدعاء إلى وصل بعثة حرمان التأويل، فإنفس الإنسان المتقدم للإسلام هو عين المبادئ والقيم العليا، ينصح أن يحافظ عليه وأن يحسن. وحرصنا عليه ذلك نجدها للإسلام بسم الله الرحمن الرحيم. ودعا في الأحاديث النبوية نصوش كثيراً تدل على قيمة الإنسان منها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وما كان من أعداء الإسلام لا يدخل حوضين من عندكم".

ويذكر الخريج أن نعمة الإنسان أشبه البرمل من عدمه. "و التي لا يعرف مع الله إلا حرق الله إلا بالحق" و قال أيضاً: "و الذي لا يعرف مع الله إلا حرق الله إلا بالحق" و من يفعل ذلك يلقي نافذة بالاذاعة تبليغ فيهم، و قال صلى الله عليه وسلم: "من قتل نفساً يبغي نفس أو فساد في الأرض فكانت قتل الناس جميعاً و من أحياناً كاذباً أحياناً الناس جميعاً."

من خلال هذه الآيات الكريمة، يظهر أن الله عز وجل حرم قتل النفس و أولاها مكانة خاصة، و نصت السريعة الإسلامية لحفظ الضروريات النفس، الدين، النضج، النضج، النعم، المال، والعمل، من الله للناس، و إعداد القنوات الربع على فعله وردعه لغيره و تطهيره للمجتمع من الجرائم التي تجعل في النظام العام، قال تعالى: "و كفر في القنوات حياة وما من أهل الأسباب، إلا نقله و حكيت، فإذا كان المسلمون والآخرون كفرن في القنوات، فكلهم لهما، إلا أن يفعل فيه مهاتما". والمحكم، انتماء نسبة الرؤساء الذين تعلموه، والشيوخ الذين تعلموه.

وهذه الرواية الفضيلة في تحريم القتل، لحفظ النفس فيها يصل الناس إليها ودما، وندل الذرائع حتى لا يقتل أحد أحياء، ويدعو أن القتل خطاً.

وحيث أنه أن نصيحة الإسلامية كان نظام القصص عند العرب في الجاهلية يعتبر أن القصبة تدك كلها مسؤولة عن الحماية التي يُعرفها فرد من إفرادها، إلا إذا تعَت نفتها وأعْت ذلك في التجمعات العامة، جاء الإسلام بنصاً عن القتل وعَن.Proposition 3

1. "سورة الفاتحة الإية 1 "
2. "سورة التوبة الإية 2 "
3. "سورة المؤمنين الإية 32 "
4. "سورة النساء الإية 92 "
5. "سورة الرؤساء الإية 179 "
6. "سورة البقرة الإية 118 "
ببدأ شخصية العقيدة، ولذا اعتبر أن الجاني وحده هو المسؤول عن جنايته وهو الذي يؤخذ بجريته.

حيث قال تعالى في سورة البقرة الآية 179 و 179: "يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحارث والبعيد بالهاد الأدناء، فمن عيته من أحبه شيء فأتباع بالمعروف وإداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من رمك ورحمة فمن اعتذاء بعد ذلك فله ذنبي.

وما ذاك إلا أن الحياة حية للموت، وهكذا تقرر مصيرها، وفي حالة الاعتذاء عليها لننتظر الحساب - حرة حياتي فيما أركب من عدن، وفي هذا القصاص تحقيق للحياة والحياة ذلك مع القاتل إذا علم أنه سيقتله ارتدع فاحيا نفسه من جهة وأحبته من جهة أخرى.

قال تعالى: "من قتل نفسه بغير نفس أو جسد في الأرض فكان الناس جميعا ومن أحباهما فكانه أحبي الناس جميعا"

وفي السنة النبوية الشريفة أحاديث عدة، عن النبي صلى الله عليه وسلم تجم القتيل، فقد ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم قوله: "لا يقتل قتل امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان وزناء بعد إحسان وقتل نفسه بغير نفس".

وقال عليه السلام: "من أعدت على قتل امرئ مسلم بشرع كلمة لله مكوبا بين عينيه آيس من رحمة الله". وقال أيضًا: "قلت المومي بعد عين الله زوال الدنيا". وقال صلى الله عليه وسلم: "من قتل له قتيل فهو يخبر النظر بين: إما أن ينادي واما أن يقتل".

إن الشريعة الإسلامية، أخذ التشريعات الإنسانية في ميدان الجريمة، لها مؤثرات: فهي تحد بالشهبات وتسقط العقوبة بالنوبة والإنكار: فنزة المحصن مثلما يتوقف إقرارها. وإثباتها على اعتراض الفاعل وشهادته أربعية شهود يؤكدون أنهم شاهدوا القتل مهتمة تنفي كل شك وهذا التساهل ينفي الجاني نفسي عدة للإنكار، لأن الإنكار يسقط الحد، ذلك أن رجلا جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يبرأ بأنه بارتكاب الزنا، فقال له الرجل صلى الله عليه وسلم: أيك ممثلين؟ وبعث إلى قومه يسألهم عن حاله فعرف أنه صحيح الخطأ، وهذا الرجل واسمه معزز يقدر جمهوره في أربع مجالس مختلفة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح بوجهه، ويندد ذلك حرب لركض الناس يحثوه عليه ليقيموا عليه الحد فقال لهم صلى الله عليه وسلم: "لا تكرموا".

ما يستدف منه إن الإنكار والهرود يستطيع الحد، إذهما بمثابة عدل عن الإقرار، وهذا فإن الإسلام ينصيص على هذه الوسيلة، فقد أعطته الفرصة لمن يستطيع أن ينجح نفسه إيقاع العقوبة عليه، يهدف إلى حماية المجتمع وإصلاح في واحد.

---

٢ سورة المائدة الآية ٣٢
١ صحيح رواه مسلم
١ حديث صحيح رواه الترمذي وابن ماجه
١ على الفاسي/ الدفاع عن الشريعة ١٩٨٧
ثاني: عقوبة الإعدام في الدولة اليهودية:

إذ أن القتل الحادى والعشرين من سفر الخروج بورد: "أن من ضرب إسنا فمات فقت قتلا، وإن بغي رجل على آخر فقتاهما فين قدم مذبح ناتحة، وين ضرب أبوه وأمه يقتل قتلا، وإن حصلت أدية فأعطم نفسا نفسا وعينا بعينا وسنًا بسن، ودا بيد...

هذا المقطع الذي أوردها هذا، جاء مصدقاً وطابقاً لقوله تعالى: "إذا أنزلت التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسليموا للذين آمروا الذين أهلوا الدرب، البربرين والجبال بحسب ما استمعتوني من كتاب الله، وكانوا عليه شهادة فلا تخذوا الناس وأخواني ولا تشرحا بياني زمن قد يمر، و من لم يحكم بما أنزل الله فذلك هو الكافرون، و كنتما على تبعهم أن النفس بالنفس، والعين بالعين، والأذن بالاذن، والخضرة بالخضرة.

قصاص، فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فذلك هم الطالمون. و جاء في سفر العدد في النورة الإصلاح الخامس والثلاثون ما نصه: "إذا القتل قتل وإن ضربه بحجر مما يقتل به فهو قاتل.

و أن القاتل يقتل، أو ضربه بأداة من خشب مما يقتل به فهو قاتل، وإن للدم يقتل القاتل حين يصبه. ولكن إن دفعه بهدا عدة، وألف عليه أداة إلا لما تعدل أو حرج ما يقتل به بلا رويته أو سخط عليه فمات وهو ليس عدوا له ولا طالباً، فتنصي الجماعة بين القاتل وولي الدم حسب هذه الأحكام، ويفتق الجماعة القاتل من ولي الدم، وترده الجماعة إلى مدينة تлежيه، و لا تأخذوا فدية عن نفس القاتل من النمة، للموت، بل إنه يقتل". 00 هذا يلاحظ أن الشريعة الفردوسية قد قست في القتل العدود أو المقصود بالإعدام، و عدد من الأشخاص خطرة، مما منح أخذ الأدلة من القاتل لأنه يقتل، أما القاتل، فإنه قد ينص على نفيه إنما من ولي الدم. هذا الأخير يمكنه في جميع الأحوال الاتفاق من القاتل دون اللجوء إلى القضاء: "ولي الدم يقتل القاتل حين يصبه.

كما قست شريعة سيدنا موسى بمعاقد الحديث إذا قتل إسنا إذا ورد في سفر التكوين الإصلاح التالى عند أنه: "إذا اصطح رجلا أو أمرا: فمات برمج الثور و لا يركز لحمه، وأما صاحب الثور فيكون برينا و لكن إن كان ثور ناطحا من قبل، قد أشده على صاحبه وليم ضبطه قتلا رجلا أو أمرا: فثاره برمج وصاحب أيضا يقتل...".

وإلى جانب أن الإعدام عقوبة لقتل أو الضرب العتائي للموت، فإنها كذلك عقوبة تفرض على الأم أو الأب أو أيهم، وكن إذا تقرر حين خطف الإنسان في بعث أو مقعده الحيوان، وفوت أيضا على السحر وعبدا الأموات وتحقيق الزموtha والعمل يوم السبت، وكذا اللواط والزنا.

ثالث: عقوبة الإعدام في الدولة المسيحية:

لم تقتضي السنية الشرعية المسيحية تعاقب الصلح و إنما جاءت مثابة لـ "ورد على لسان عيسى عليه السلام قوله " ما جأت لأنشاد الناس وامرأة لحم، و أجل الجدي الذي ربت المسيحية داخلهم على الشريعة اليهودية وهو استعمال الفطر من جواهر، و نعمة الجانب الروحي في البشر كي تغلب على الجانب المادي، و يظهره فكر كان المسيح عليه السلام يقول: "إذا أردت أن تدخل الحيرة حفظ الوصايا ...

لا تقتل، لا تزور، لا تسرق، لا تسود بالزور، كرم أباه وكذ أمك، وأحب قبلك كفكلك".
بقول عيسى عليه السلام: "لا تظلموا الشر، بل من لملك على حذك الأمين فحول له حذك الآخر أيضاً، و من رأي أن بخاصة و يأخذ ثوبك فاتركله الرداء أيضاً، ومن سخرك ميلا واحداً فذاذب معه الدين لا يعد تشريعاً عاماً واجب التنفيذ، ولكنه وصية شخصية للمجنون عليه إن أراد تبعه، وإلا فالقانون هو الذي ينفق. والدليل على أن لما اعترفت الإمبراطورية الرومانية الدينية المسيحية لم يكن لديها أرضاً أي توجه نحو التخفيف من عقوبة الإعدام أو إلغائها، غير أن رجال الدين المسيحيين الأولى كانوا قد رفضوا اقتراح المسارعين، و هاجروا عقوبة الإعدام بضرورة، وبذلك خففت العقوبات البدنية كالمتعمد و الجلد و قالت كثيراً من تطبيق عقوبة الإعدام إلا في الجرائم الخطيرة، خاصة جرائم السحر والهرطقة والجرائم التي تمس سلامة المجتمع. و حاولت الكنيسة كذلك فرض الدين وغيرها من الأنظمة القانونية المعتدلة على التعويض المدني بدلاً عن عقوبة الإعدام، إلا في الجرائم المتعلقة بالعقيدة الدينية، أو الخيانة العظمى، أو تعمير صفو الأمان، وبعض حالات القتل البشعة.

الفصل الثاني

عقوبة الإعدام في القانون الدولي

المطلب الأول / موقف القانون الدولي من عقوبة الإعدام

المطلب الأول: موقف القانون الدولي من عقوبة الإعدام


وتنصسن المعايير والضمانات التي تجسست في هذه المعاهدات على النحو التالي:
- وفي البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، يمكن فرض عقوبة الإعدام في "أنش الجرائم خطيرة" فقط.

الاستاذ/اسم

A/HRC/14/24

(قرير مايو/ أيار، 2010، الفترة 50)
- يمكن أن تفرض فقط وفقًا للقانون المعمول به في وقت ارتكاب الجريمة (لا مفعول رجعي).
- لا يجب تطبيق عقوبة الإعدام بحالة الموت.
- لا يجب أن يكون القاضي من التفكير العاطفي أو الأهداف العقلية المحدودة للغاية.
- سواء في مرحلة التأهيل أو التنفيذ.
- قرينة البراءة: لا تتفق عقوبة الإعدام إلا عندما يكون ذنب الشخص المعتقل قانونًا على دليل واضح وم تقق.
- بحيث لا يسع مجالًا لأي تفسير آخر للوقائع.
- لا تتفق عقوبة الإعدام إلا وفقًا لحكم نهائي صادر عن محكمة مختصة بعد إجراءات قانونية تورط كل الضمانات الممكنة لضمان محكمة عادلة، ويجبر على الدليل أن تراعي بدقة جميع الضمانات لحمايتهم عادلة.
- ولا تسمح بأي استثناء.
- يحق للأفراد المعتقل عليهم بالإعدام أن يستأثنوا الحكم أمام محكمة أعلى، تتضمن مراجعات كاملة للإدانة والحكم، بما في ذلك الوقائع التي أصدر على أساسها الحكم.
- لكل من يحكم عليه بالإعدام الحق في التماس العفو أو تخفيف الحكم، ويجوز منح العفو أو تخفيف الحكم في جميع الحالات عقابية الإعدام.
- لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام في فترة النظر بأي طعن أو إجراءات تصل بالفعل أو تخفيف الحكم.
- حينما تتفق عقوبة الإعدام، يجب أن تراعي أدلة حد ممكن للمعاناة، ولا تتفق في الأمكان العامة أو في طريقة مهينة أخرى ولا بد من الوقائع الفرد للظروف القاسية واللاًنسانية ولا سيما الروحية.
- لا تقصر العادة الإنسانية أو المحتوى على الظروف المادية فقط بل تشكل المعاناة النفسية، الراحية.
- لا تقتصر على الظروف المادية만 صادرة عن الانتظار الطويل حتى تتفق حكم الإعدام، وتحذر بأن تختلف معاناة المدان واعضاء أسرته وأصدقائه، ضربا من نها.

لقد أقرت الدول التي صادقت على البروتوكول الاختياري الثاني للإنسانية الدولية الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على ضمان عدم تنفيذ الإعدام بأي شخص خاضع للاعتبار، واتخاذ التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام. ومن الأهمية بمكان أن هذا البروتوكول لا يسمح بالتحفظات في أحكامه.

لا يمكن أن يضع الحق في الحياة والقيد المعمول به فيما يتعلق بفرض عقوبة الإعدام لأي انتقاص في أي حالة، بما في ذلك حالة الطوارئ.

معيار دولية في تقييد عقوبة الإعدام

يشمل الاتفاق الأمثل "الحدود المحددة" أمراً في عامة الأمور في تقييد عقوبة الإعدام وخفضها إلى الحد الأدنى في البداية التي نزال بقى على هذه العقوبة. وقد تذكر مثلاً هذا التشريع الوقائي في السنوات الأخيرة لضمانات رئيسيتين: عقوبة الإعدام الإلزامية، واستخدام عقوبة الاعدام في الجرائم غير المتعددة، والتي لا تسبب بالفعل ولا ترتبط بها عواقب وخيمة للغاية.

وكقاعدة عامة، دعت لجنة حقوق الإنسان في قرارها حول عقوبة الإعدام عام 2000 الدولية نص فرضه بأن عقوبة الإعدام "لا تفوق على أفعال غير عنيفة مثل الجرائم المثل، والممارسات الدينية أو التعبير عن
الوجدان والعلاقات الجنسية بالتراهي بين الكبار، ولا كعقوبة ملزمة.

لقد أخضع هذا الموضوع للتوضيح والتفصيل. وأوضحت الجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي على أن "نظام عقوبة الإعدام ينبغي أن يحد من الجرائم المماثلة إلى الموت أو غيرها التي تؤدي إلى عواقب خطيرة للغاية." حول الجرائم التي تكمل حماية حقوق الدين يواجهون عقوبة الإعدام.

وبناءً على السماويات القضائية للجنة المعنية بحقوق الإنسان وغيرها من هيئات الأمم المتحدة، أوضح مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالإعدام خارج نطاق القضاء والإعداد ينصح بإجراءات موجزة، أن مجموعة واسعة من الجرائم المحددة تقع خارج نطاق "الهدف الجرائم الخطيرة" التي تسمح بفرض عقوبة الإعدام. وتشمل هذه الجرائم: الانتهاك الذي لا يؤدي إلى الموت، والتحرش على الانتهاك، والزن وردة، والفساد والجرح، التهديد بوجود الهرام، وال었던 والولوجي، والأخلاق من قبل المسؤولين، والتهرب من الخدمة العسكرية، والممارسات المثلية، والجنس غير المشروع والعلاقات الجنسية بين البالغين بالتراهي أو السرقة أو السطو بالقوة وممارسة الشعائر الدينية، والɡدال السياسي.

وتستند القرارات المناسبة، وبعد مراجعة مصادر الأمم المتحدة، يتضح أن "عقوبة الإعدام يمكن فرضها على أشد الجرائم خطورة، وفي الحالات التي يمكن تظهر أن هناك نية للقتل مما أسفر عن خسائر في الأرواح." وأوضح مجددًا "لا يمكن فرض عقوبة الإعدام إلا في الحالات التي تظهر فيها نية قتل أعداً إلى خسائر في الأرواح.

وتفهم إزالة الحكم بأجواء خاصة في الدول العربية، فن الشائع أن يستخدمها القضاة مبرراً لفرض عقوبة الإعدام بإشارة أن عليهم الحكم بها "إن القانون ينص عليها" كعقوبة للجريمة التي بين أيديهم. ووفقًا للجنة حقوق الإنسان، فإن الإزالة الحكم لا تؤثر في الاعتبار الظروف الشخصية للمدعي عليه وظروف الجريمة (القطر ٢١ من تقرير أمين عام الأمم المتحدة) في ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٩ حول حقوق الإنسان، وتفيد جميع المقرر الخاص إلى استنتاج بالاعتراف ما استمرته الممارسة العملية من "السماح بالاصتدام أثناء الإعدام". "إن أي من الأشياء بالإعدام لا يتناسب مع وقائع الجرائم التي ارتكبها.

وفى حالات حركة الإعدام، يكون الحكم على حالة بفقره من قبل القضاء مطلوباً لمنع المعاملة الهادئة أو العقوبة القاسية أو اللاانتهاضية أو المهينة والحراض التعسفي من الحياة.

---

1. قرار لجنة حقوق الإنسان ٥/٢٠٠٥ حول عقوبة الإعدام، الفقرة ٢.
2. الفقرة الأولى من قرار المجلس الاقتصادي الاجتماعي رقم ١٩٨٤/٥ في مايو/أيار ١٩٨٤.
الفصل الثالث

(عقوبة الإعدام في الأراضي الفلسطينية)

المطلب الأول / قانونية عقوبة الإعداد في الأراضي الفلسطينية

المطلب الثاني / الضمانات الإجرائية الممنوحة للأشخاص الذين قد يواجهون عقوبة الإعداد.

المطلب الثالث / تنفيذ عقوبة الإعدام

الفصل الثاني: عقوبة الإعدام في الأراضي الفلسطينية

تعترف التشريعات السارية في فلسطين بعقوبة الإعدام، وتبلغ في عدد الجرائم المتعلق بها عقوبة الإعدام.

وعلى صعيد الممارسة العملية أصدرت المحاكم الفلسطينية على اختلاف أنواعها منذ قموم السلطة الوطنية الفلسطينية 25 حكمًا بالإعدام، تم تنفيذ ثلاثة أحكام منها. وقد ذكرنا في الفصل السابق أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يسعى إلى وضع ضوابط على عقوبة الإعدام. وهذه الضوابط تصرف إلى الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام، والأشخاص المحكوم عليهم بهذه العقوبة، وإلى الإجراءات الواجب اتباعها عند الحكم بها، وإلى كيفية تنفيذ العقوبة. وسنناقش في هذا الفصل مدى انسجام الممارسات العملية والقوانين السارية في فلسطين لهذه المعايير. وسنتناول أولاً الجرائم المتعلق بها بالإعدام، ثم الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام، ثم الضمانات المذكورة للمتهمين في قضايا قد تكون عقوبتها الإعدام، وأخيراً تنفيذ عقوبة الإعدام.

المطلب الأول: قانونية عقوبة الإعداد في الأراضي الفلسطينية

توجب المعايير والاتفاقيات الدولية، كما ذكرنا سابقاً، حصر عقوبة الإعدام، في البلدان التي تصر على "most serious crimes" في أشد الجرائم خطورة على أن يكون مفعولاً أن يتعين أن تنقلبه على الجرائم المتعددة التي تسفر عن نتائج مميتة أو غير ذلك من النتائج البالغة الخطورة. كما لا يجوز تطبيق عقوبة الإعدام إلا في حالة جريمة تصغر القانون، وتوفير الإجماع على عقوبة الإعدام فيها. وإذا عدل القانون في وقت لاحق بحيث أصبحت العقوبة على هذه الجريمة أخف من العدة السابقة أو استقلت المهمة من ذلك، وهو ما يسمى بمبدأ عدم رفع عقوبة القانون. أي عدم تطبيق القانون بأثر رجعي إلا إذا كان في ذلك مصلحة للمتهم.

لا يوجد قانون عقوبات موحد في فلسطين، وإنما هناك عدة قوانين، في الضفة الغربية تطبق المحاكم قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، وفي غزة تطبق قانون العقوبات الإندونيسي رقم 74 لسنة 1936.

مجلة الفكر القانوني والاقتصادي

١١٨٦

- السنة الثالثة - عشرة - العدد الثاني - 2018
العدل بأمر الحاكم العسكري المصري رقم 555 لسنة 1957 وتطبيق المحاكم العسكرية، وما مرسى
الدولة إحياءاً، قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير سنة 1979 إضافة إلى ذلك يوجد مجموعة من
القوانين الخاصة المكلمة قانون العقوبات تطبق في الضفة الغربية وقطاع غزة، تتفاوت العوارض الخطرة
والقوانين المتعلقة بالحظر، وقانون المفرقات، والقوانين المتعلقة بالأحداث.

وتأتيت سلطات الاحتلال الإسرائيلي بعض التعديلات على قوانين العقوبات حيث أضافت جرائم جديدة
وضمت شروطاً إضافية لتعزيز أفعال معينة، كذلك أصدرت بعض الأحوال العسكرية المتعلقة بعقوبة
الإعدام، وفيم يلي مناقشة عقوبة الإعدام في قوانين الضفة الغربية وفي قوانين قطاع غزة وفي قانون
العقوبات الثوري في الأحوال العسكرية الإسرائيلية.

ا. عقوبة الإعدام في قوانين الضفة الغربية:

بعد قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 عقوبة الإعدام كعقوبة لـ16 جريمة. ومن هذه الجرائم
ما يتعلق به وصف الجرائم الأكثر حيوية، مثل جرائم القتل المتعمد.

غير أن هناك عدد من الجرائم صممت تصمياً بشكل غير واضح ووفق ضوابط مثل المادة 138 التي تعاقب
على "الاعدام الذي يقصد منه خطف السفينة في مناطق عملها مستقلة بالدستور"، والمادة 136 المعدل على تغيير الدستور بطريقة غير مشروعة. "أغلب الجرائم المعاقب عليها
بالإعدام في هذا القانون هي من الجرائم السياسية التي من الصعب إطلاق وصف أشده جرائم خطورة
عليها، فالمادة 139 تعاقب بالإعدام كل من تأمر على ارتكاب فعل من الأفعال المعاقب عليها بالإعدام
الواردة في المواد 135-138، ولم يعرف القانون كلمة المؤولرة.

إضافة إلى السماحة جريمة المعاقب عليها بالإعدام في قانون العقوبات الأردني، يعاقب قانون المفرقات
رقم 23 لسنة 1963 بالإعدام كل من "استعمل مادة مفرقة ضد الإرهاب أو بصدد إيقاع
الضرر في الأرواح أو الممتلكات سواء تنج عن ذلك ضرر أم لم ينتج" وبالتالي يرتفع عدد الجرائم المعاقب
عليها بالإعدام إلى سبع عشرة جريمة.

ب. عقوبة الإعدام في قوانين قطاع غزة:

بعد قانون العقوبات الإداري رقم 74 لسنة 1936 المعدل بأمر الحاكم العام المصري رقم 555 الصاد
بتاريخ 2 نيسان 1957 عقوبة الإعدام كعقوبة لخمس عشرة جريمة. بلأحوزة هذه الجرائم أن أغلبها
تتعلق بصياغة سياسية تنسب من الدولة، ويعودا صعب بتعيين ضابطية تحت التوسع في التفسير، طاغي
على سبيل المثال تعاقب المادة 77 من القانون المذكور بالإعدام "كل من أرادك علامة عدل يعدوا معه إلى المساب
باستخدام البلاد أو وحدها أو سلامة أراضيها". كذلك تعاقب المادة 78 أ بالإعدام "كل من تدخل لمصلحة
العدو في تدبير لزعزعة إخلاق القوى المنتمية أو إضعاف روح الشعب المنتمي أو قوة المقاومة عده...
وتحتل هذه المواقف سوياً بينه الهدف منها توسيع نطاق الأفعال المعاقب عليها بالإعدام إذا وقعت على

1. تعزية أنظمة الطوارئ على عقوبة الإعدام لعدد كبير من الأفعال، ولم نقم بإدار هؤلاء الأعمال لفترةً باستثناء أنظمة

الطوارئ.
أمن الدولة كذلك لا تميز هذه المواد، في أغلبها، بين وقوع الفعل المعاكث عليه بالإعدام في وقت الحرب وبين وقوعه في وقت السلم.

ج. عقوبة الإعدام في الأوامر العسكرية الإسرائيلية:

حرص الاحتلال الإسرائيلي، بناءً على اعتبارات أمنية وسياسية، على عدم تطبيق عقوبة الإعدام، وعمل على استبدالها بعقوبة السجن المؤبد.

وقد أصدر ما يسمى بقانون جيش الدفاع في قطاع غزة الأمر رقم 1968 الذي يوجب على عقوبة الإعدام في الأوامر العسكري رقم 60 في 5 الوارد في أي تشريع من عقوبة وجوية إلى عقوبة جوادية. أن الأمر العسكري المذكور لم يلغ عقوبة الإعدام في قطاع غزة أو يجولالعمل بها وإنما حذره من عقوبة وجوية في بعض الجرائم إلى عقوبة جوادية يجوز القاضي أن يحكم بها إن شاء.

وفي الضفة الغربية صدر الأمر العسكري رقم 268 في 24 ويقضي هذا الأمر بأنه في حالة نص القانون على عقوبة الإعدام كعقوبة وجوية فإن على المحكمة أن تحكم بالحبس المؤبد كعقوبة وجوية. أما إذا لم تكن عقوبة الإعدام عقوبة وجوبية (إذا القاضي مخبر بالحكم على المتهم بالحبس المؤبد أو الحبس لمدة محددة.

وفي الممارسة العملية خلال فترة الحكم العسكري الإسرائيلي تنفيذ قرارات إعدام أو حتى صدور مثل هذه القرارات ضمن المحاكم المدنيّة.

د. عقوبة الإعدام في قانون العقوبات الثوري:

تطبق المحاكم العسكرية الفلسطينية قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية الصادر سنة 1979، وهو قانون صاد ومجوج من القرر التشريعي رقم 3 (على رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية في 11) تموز 1979، وقد صدر هذا القانون ضمن مجموعة تشريعات أخرى هي قانون أصول المحاكمات الثورية، وقانون السجون – مراكز الإصلاح، لمنظمة التحرير ونظام رسوم المحاكمات الثورية لمنظمة التحرير الفلسطينية.

وحسب المادة (8) من قانون العقوبات الثوري، فإن هذا القانون يطبق على الضباط وضباط الصف والجنود وطلبة المدارس والكليات الثورية ومدارس التدريب المهني وأسرى الحرب وأيّة قوة ثورية بأمر القائد العام.

1 شرطة الأوامر العسكرية رقم 8، صادرة في 6/1968.

2 في المقابل تجاوزات الاحتلال الإسرائيلي إلى تصنيف المطلوبين الفلسطينيين خارج نطاق المحاكم والقانون.
وجد تم تجربة هذا القانون مع القوات الفلسطينية العسكرية المارة إلى الوطن، وجرى ترتيب لإطلاق أفراد الأمن والقضياء العسكريين وقضياء محامين أمم إفريقيا، رغم عدم وجود سند قانوني أو دستوري لتطبيقه في الضفة الغربية وقطاع غزة، حيث لم يصدر أي مرسوم أو قرار عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية أو أي قانون عن المجتمع الشعبي الفلسطيني يقضي بسريان هذا القانون في الضفة الغربية وقطاع غزة، وكذلك لم ينشر هذا القانون في الوقائع الفلسطينية.

وقد وضع قانون العقوبات الثوري في مرحلة دفقة كانت تمرب بها الثورة الفلسطينية وخصوصا منظمة المقاومة في المنفى، وهو قانون قد يلزم قوات عسكرية تعزج الحالة التي تتعرض قوات المنظمة للتحرك المؤجل على يد أنواع مختلفة، لكن من الصعب القول أن هذا القانون يلائم دول عربية، كذلك لا يصح أن بطريق المنظمة.

يعتبر قانون العقوبات الثوري بعده الإعلام على عدد كبير من الجراحات (54) جريمة، ولا يميز القانون بين تطبيق هذه العقوبة في وقت الحرب أو وقت السلم، كما أنه يعاقب بالإعدام على جراحات لا يمكن وصفها بأنها أخرى غير حادة خطيرة، فمثلاً تعابد المادة (165) بالإعدام كل من أقرض جزاء من الجراحات المنصوص عليها في قانون العقوبات الثوري تسبى إلى سمعة الثورة الفلسطينية ويهيمنها على طريق إثارة المجاهرين ضدها.

أي أنه، حسب المادة (165)، لا قاضي شخص بارتكاب أي جريمة من الجراحات الواردة في القانون، كالسيرة الجائزة أو الحرق الجناحي أو إحداث عاهة دائمة، وكان من شأن ارتكاب هذه الجريمة أن يثير المجاهير ضد السلطة، فباعت مرتكب هذه الجريمة بالإعدام، وقد استدعت محكمة أمم إفريقيا في قضية عقد المدة tiers أو مصطلح في غزة إلى هذه المادة، كما استدعت أما المحكمة العسكرية الخاصة في قضية مقتل الموطن ناصر وراضي لدى جهان البرنش في غزة.

وتضمن قانون العقوبات الثوري نصاً خاصاً بالجرائم السياسية، ولا يوجد ما يقابله في قانون العقوبات الأردني أو الإندونيسي، حيث تنص المادة (68) بأنه إذا تحقق للناضلي بان الجريمة طابعياً سياسياً قضية بالتعال ينيد باع الإعدام أو الإنشغال الشاقة المفهودة، يبت للحجر الجريمة وفاة على أمم الثورة الحالية، وقد عرف المادة (71) من ذات القانون الجراحات السياسية بأنها الجراحات المعصمة التي أقدم عليها التسجيل بليند، وهي كذلك الجراحات القائمة على الحقوق السياسية العامة والفردية ما لبقヶ月 الفاعل قد أُفرك فيهن، "

ورغم أن هذا النص قد يوجه بالإيجابية، إلا أنه غير واضح ويستند إلى الجراحات السياسية الجراحات التي تقع على أمم الثورة الحالية، كذلك الجراحات التي تلتزم "بدافع نفيث دني". وتحذير ما إذا كان وقفاً يرتكب بدافع أنه هو أمر غاية في الصعوبة، ويتعلق بتحديد النوايا الداخلية للانسان التي يصعب على البشر الإطلاع عليها.

23 شهيرة الأموات العسكرية رقم 14 الصادرة في 5/10/1968.
24 كذلك لم تصدر المحاكم العسكرية قرارات إعدام، باستثناء حالة واحدة، وهي قضية المواطن سعيد درمان لله، المساعدة في تطبيقه بسورية ضد أهداف إسرائيلية، حيث حكمت المحكمة العسكرية بالإعدام، في حين قررت محكمة الاستناد العسكرية استبدال الحكم بالإعدام.

السنوات الثالثة عشرة - العدد الثاني - ٢٠١٨
المطلب الثاني: الضمانات الإجرائية الممنوحة للاشخاص الذين قد يواجهون عقوبة الإعدام

تنص المادة الخامسة من الضمانات الخاصة بحقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام على عدم جواز تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة بعد إجراءات قانونية توفر كل ضمانات المحاكمة لتأمين محاكمة عادلة. يجب أن تكون هذه المحاكمات مماثلة إلى الأقل للضمانات الواردة في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك حق أي شخص مثلي في ارتكابه جريمة يمكن أن تكون عقوبتها الإعدام أو مثلي بإرتكابها في الحصول على مساعدة قانونية كافية في كل مراحل المحاكمة.

كذلك تنص المادة السابعة من الضمانات على أن "كل من يحكم عليه بالإعدام الحق في الاستئناف لدى محكمة أعلى، وتبتغى اتخاذ الخطوات الكافية بجلد هذا الاستئناف إجبارياً." "كل من يحكم عليه بالإعدام الحق في التماس العفو أو تخفيض الحكم، ويجوز منح العفو أو تخفيض الحكم في جميع حالات عقوبة الإعدام".

أوردت المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مجموعة من الضمانات التي يجب توافرها في أي محاكمة جنائية، بعض النصائح عن العقوبة التي قد يواجهها المتهم. ومن هذه الضمانات:
1. حق كل فرد في خوض قضائته بحجة تهمة جزائية، وحقه في حضور ورقي و gamle في القضية.
2. حق كل متهم في جريمة أن يعتبر برئًا إلى أن يثبت عليه الجرم. قانوناً.
3. حق المتهم عال محاكمته في قضية و على قدم.

المساواة التامة بالضمانات الدنية التالية:
أ. إن إمثله سريعاً، و بالتغفيف، وفي طبيعة التهمة الموجبة إليها و أسبابها،
ب. إن يعطي من الوقت والإسهام ما يكفي لإعداد دفاعه و الانصال بمحام يختاره نفسه.
ت. أن يحكم محكماً وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجو ود ود ود ود ود ود ود ود ود ود ود ود ود ود ود ود ود ود ود ود ود ود ود ود ود ود ود ود ود ود ود ود ود ود ود ود.

ت. أن يختار شهيد الإهانة نفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهيد النفي،

ب. إذا جددت شروط المطفية في حالة شهود الإهانة،
ج. إذا جددت شروط المطفية، إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة.
ج. إذا يكون على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف يناسب.

المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- السنة الثالثة عشر - العدد الثاني - 1418هـ
4. لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء وفقًا للقانون، إلى محكمة أعلى كي تعيد النظر في قرار إدارته وفقًا للقانون.

5. حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة من الإجراءات الواجب احترامها قبل اللجوء إلى فرض عقوبة الإعدام على أي شخص.

6. لا يجب تعرض أحد مجددا للمحاكمة أو للعقار على جريمة سبق أن أدين أو برى منها بحكم نهائي وفقًا للقانون في الإجراءات التجارية في كل بلد.

والحقيقة أن الوضع بالنسبة للإجراءات والضمانات الممنوحة للأشخاص الذين قد يواجهون عقوبة الإعدام في فلسطين مختلف، ومع ذلك، هناك ثلاث قوانين مختلفة تتعلق بأصول الإجراءات أمام المحاكم المدنية في الضفة الغربية تطبق قانون أصول المحاكمة الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961، وفي إطار عزة تطبيق المحاكمة المدنية مجموعة قوانين تتعلق بالإجراءات التجارية وأصول المحاكمات مثل قانون القضاء والتحري رقم 4 لسنة 1924 وقانون أصول المحاكمة الجزائية رقم 22 لسنة 1924 وتعديلاته المختلفة. إضافة إلى ذلك تيطيق المحاكم العسكرية ومحاكم أمن الدولة قانون أصول المحاكمات الثوري لمنظمة التحرير 34 لسنة 1979.

وهم يلتزمون باستعراض نموذج من نماذج الضمانات في قانون أصول المحاكمة الجزائية الأردني وقانون أصول المحاكمة في غزوة وتبين مدى احترام هذه القوانين للضمانات الواجب منحها للأشخاص الذين قد يواجهون عقوبة الإعدام.

1. الضمانات في قانون أصول المحاكمات الأردني:

ذكروا أن المحاكم المدنية في الضفة الغربية تطبق قانون أصول المحاكمة الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961، وهذا القانون ينص على حق المتهم في توكيل محام، ويجعل من توكيل المحامي وجوهياً في بعض الجرائم، بما فيها الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام، قانوناً 280. وينص على أن يبدأ المدع العام إحصار الدعوى إلى المحكمة، على رئيس المحكمة من ينويه من قضاء المحكمة في الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤدية أو الاعتقال المؤدي أن يحضر المتهم، ويسمح له اختيار محامياً للدفاع عنه، فإن لم يكن طالب وكالة ذاتية المادية لمساعدته على إعداد محام عام عن له الرئيس أو نائب محامياً.

بدع من خزينة الحكومة للمحاكم الذي يعاقب بتقديم الفقرة السابقة أجر لا يتجاوز خمسة ين، والجزء بدل من نفقات السفر الممولة، بينما يتم بدفع المبلغ الذي تدفعه المحكمة للمحاكم. حسب الفقرة الثانية من المادة 208 وهو من جهة جد، الأمر الذي من شأنه أن يحرم المتهم من فرصة توكيل محام كفو، خصوصاً أن العقوبة التي يواجهها قد تصل إلى الإعدام.

---
1. قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961.
لا نقص قانون أصول المحاكمات الأردنى على وجوب استناد الحكم بالإعدام أو بعقوبة جنائية لمدة لا تقل عن خمس سنوات حتى لو لم يطلب المحكوم عليه ذلك.

2. الضمانات في قوانين أصول المحاكمات في غزة:

المحاكمات المدنية في غزة مجموع من قوانين أصول المحاكمات الجزائية الأردنية والعربية إضافة إلى بعض التعديلات التي أدخلها الحكم العام المصري. ومن هذه القوانين: قانون المحاكمات الجزائية رقم 70 لسنة 1946 وقانون أصول المحاكمات الجزائية العالمي، وأمر المحاكم العام رقم 473 لسنة 1956 بشأن اختصاصات النيابة العامة. وهذه القوانين تنص على حق المتهم في الدفاع وحقه في مناقشة بنات النيابة وحقه في الاستئناف. غير أنها لا تنص على وجوب توقيع محام في القضايا التي قد تكون عقوبتها الإعدام.

وقد أصدرت المحاكم المدنية قطاع غزة أربع أحكام إعدام؛ ثلاثة منها في قضية قتل الصراف عبد الله رمضان شحادة، والحكم الرابع في قضية خطف وقتل واعتصام جنائي. غير أن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية قرر تخفيف العقوبة إلى المويث في هذه المطلب الثالث: تنفيذ عقوبة الإعدام.

تنص الضمانات الدورية الخاصة بالأشخاص الذين قد يواجهون عقوبة الإعدام أن يحال متهمه إلى المحاكم العالي مدة لا تقل عن الأربعة الطالبين من المادة.

وحسب القوانين المارية في فلسطين، فإن تنفيذ عقوبة الإعدام يختلف فيما إذا كان المحكوم عليه مدنيا أم عسكريا. فإن كان مدنيا فإن العقوبة تفتقد بشق المحكوم عليه حتى الموت، أما إن كان عسكريا فتم تنفيذها.

كذلك لا يجوز تنفيذ أحكام الإعدام في أيام العطل الرسمية والأعياد الدينية والوطنية. وحسب قانون أصول المحاكمات الأردنى يجب أن يتم دفن الجثة دون اعتقال.

ينص قانون مركز الإصلاح والتاهل الفلسطيني لسنة 1998 على وجوه حضور أحد رجال الدين الذي يُنص إلى المحكمة عليه وتكليف العقوبة. إلا أن القانون لم ينص على وجوه مراعاة شعور المحكوم عليه الدينية في عملية دفن الجثة. وقد شهدت الممارسة الفعلية في حالات الإعدام الثلاثة التي لفتتها السلطة الفلسطينية في غزة، بعض الممارسات اللاإنسانية. ففي قضية إعدام الشقيقين أبو سلطان لم يتم دفن الجثتين حسب الشعائر الدينية الإسلامية، ولم يتم تسليم الجثث لذويهما حسب العادات المتبعة، وإنما تم دفن الجثتين بمعرفة السلطة. وفي وقت لاحق من الدهر تم استرجاع الجثتين والسماع لعائلة المحكوم عليها novità ما يلزم. كذلك في قضية إعدام العقيد أبو مصطفى لم يتم تسليم الجثة لعائلته وإنما قامت السلطة بتنفيذها. كذلك تم إعدام الشقيقين أبو سلطان بحضور أشخاص لم يكن من الضرورة حضورهم مثل الفعاليات الوطنية وبعض مؤسسي الفصائل الفلسطينية وأعضاء من المجلس التشريعي.

1 قانون المحاكمات الجزائية لدى المحاكم المركزية رقم 70 لسنة 1946

المجلة القانونية والاقتصادية

١١٩٢

١٩٩٨

١٠٢٨ - العدد الثاني
الفصل الرابع

( عقوبة الإعدام في قطاع غزة )

* المطلب الأول / الالتزام السياسي وتأثيره على النظام القانوني الفلسطيني.

* المطلب الثاني / قانونية تنفيذ أحكام الإعدام في قطاع غزة

* المطلب الثالث / تنفيذ أحكام الإعدام في غزة بين التأييد الشعبي ورفض مؤسسات الحقوق المحلية والدولية.

الفصل الرابع : عقوبة الإعدام في قطاع غزة

المطلب الأول : الالتزام السياسي وتأثيره على النظام القانوني الفلسطيني

كان لاستمرار الانقسام السياسي بين الضفة الغربية وقطاع غزة أسبابًا لانا بقرار يلزم فيه. فقد كان تشكيك المقال للقضاء بقرار من الحكومة الفلسطينية في قطاع غزة بتاريخ 11 سبتمبر 2007 م قرارًا بتشكيل مجلس الدولة، ك مجلس نقلي موظفي مجلس القضاء الفلسطيني، حيث تم تكليف رئيس الدولة بتقديم ستة أعضاء للقضية، الذين أعلن عن تأسيسه فيما بعد برئاسة لد البولمان. تضمن قرار التشكيل تسمية ستة أعضاء في مجلس، فقد كان تشكيك المقال للقضاء بقرار من الحكومة الفلسطينية في قطاع غزة قضية قاسية لوحدة الجهاز القضائي، المقررة اعتزاله تحت مظلة مجلس القضاء الأعلى، المشكلة بموجب المادة (100) من القانون الأساسي. كما وضع مرفق القضاء في مساحة التحالفية السياسية.

1. وبناء على توجيهات الحكومة إنشاء لجنة مرشحة القضاء، تم تشكيل مجلس القضاء الأعلى، وهو مكون من موظفون في مجال القضاء، وضمن هذه اللجنة، فإن مجلس القضاء يتمكن من خلال الوضع، تحقيق إجراءات فصل القضايا، وضمان التوافق بين القضايا وتنفيذ القانون الأساسي.

2. صدر القرار، في موعد أدى إلى القضاء، وتم تشكيل مجلس القضاء، وضمن هذه اللجنة، فإن مجلس القضاء يتمكن من خلال الوضع، تحقيق إجراءات فصل القضايا، وضمان التوافق بين القضايا وتنفيذ القانون الأساسي.

الفكرة التي تنظر أي شأن من شأنه أن يكون من شأنه أن يكون من شأنه أن يكون من شأنه أن يكون من شأنه أن يكون من شأنه أن يكون من شأنه أن يكون من شأنه أن يكون من شأنه أن يكون من شأنه أن يكون من شأنه أن تكون عمله فيه وما ينطici فيه من هناك.

مجلة الفكر القانوني والاقتصادي

١١٩٤

- السنة الثالثة عشر - المجلد الثاني - ٢٠١٨
بما يمس استقلال القضاء ويغفل احكام المواد (91) من القانون الأساسي، وجد أن تعين نائب عام مساعد في قطاع غزة، وكلا القضاء والنيابة والقضاء يعد الخامسة في التجميع. يُرى أن تشكيل مجلس العدل الإعلى من جميع القضاة كان في الوضع الذي يُراها الحكمة الفلسطينية تعين نائب عام للمحاكمة، حيث أن الشروط المطلوبة في السلطة القضائية التي تتوفر مرفق القضاء في الضفة الغربية بشكل غير متوازن للتطور الحاصل في قطاع غزة.

وتشكل حكومة قضاء غزة لمجلس الإعلى للعدل يعتبر مساساً جوهرياً بوحدة السلطة القضائية، وتشكل إسهام قضائي بديلة، بالكافي، زعم نظام الخدمة في مناطق ثلاثة موحدة في تحكيم الحقوق والحقوق العامة للناس، ما يستوجب أن تبقى إدارة شنون السلطة القضائية ضمن إطار إدارة موحدة في مجلس القضاء الإعلى وفقاً لما جاء في القانون الأساسي الفلسطيني، ونذكر نبض القضاء موحداً وقادرًا على أداء مهامه بشكل نزهي ومستقل بعيداً عن التنازلات السياسية وحالة الانتقادات السياسية التي يتعرض من منظمة الدعاية.

كما أدى الاعتدام السياسي إلى تعطيل عمل المجلس التشريعي، وتفصيل نبتة جزئي، وعدد من قوانين جديدة تناسب مع حميات التشريعات المطلوبة إصدارها، وتعويز دور السلطة التشريعية، وهذا الذي يتبعه مع مبادئ الفصل بين السلطات، أكثر من النزاعات التشكيلية من خلال رئاسة السلطة الوطنية الفلسطينية، ما أثر على الحق في النقاش، وذلك لأن العملية التشريعية بحاجة إلى عملية تشريعية متعددة ومستمرة، إذ ظهرت حاجة إلى مسيرة ومستمرة للأعمال بعض التعديلات على إشباع القوانين، للتوحيد بالعملية القضائية والارتباط بالحق في النقاش.

والمرحلة الاختيار، التي من شأنها تأكيد على الإقامة السياسية والأضرار بمنظمة العدالة، هو إصدار مرسوم قانون يقبل سيد الرؤى أو كتلة التغيير والإصلاح بغزة تحت مسمى المجلس التشريعي.
من مظاهر انكسار الاتفاق الفلسطيني على السياسة التشريعية:

• اتسام الآراء التشريعي في الفترة التالية للإتفاق بسياسة (رد الفعل) و ليس اتقناها من فلسفة تشريعية مرسومة سلفا، وهو ما نتج عن ذلك عديدة، فقد (قانون الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان) الصادر من المجلس التشريعي قيل شهور و عدة جراء كرد فعل على تقارير الهيئة التي تعتمده و حسب رأي المجلس التشريعي لتضخيم الوقائع من خلال رصد تجاوزات في قطاع غزة بينما كانت تتأثر بالإنسانيات البشريات و تقييم الحقوق في الضفة و بالتالي كان الرد على هذا الإتفاق و أصدر قانون يعايد لجع الهيمنة المستقلة، كذلك (قانون إرشاد حق الأسرة) الذي صدر عن المجلس التشريعي بغزة كرد فعل على قضايا عدد الشهداء في غزة بعد العدوان على غزة في عام 2009م، بالرغم من وجود ظاهرة الاستشهاد قبل ذلك فترة كبيرة، و بالرغم من ذلك لم يكتب له التطبيق بسبب غياب سياسة الهيئة لمالية للقانون.

• أدى الوضع السياسي الحالي إلى الافتراء باللجوء إلى استخدام حالة التشريع تتم بتطبيق نص المادة (43) من القانون الأساسي، وهو ما شكل حالة من الاستخدام غير المحدود و غير المبرر في كثير من الأحيان إلى عن العديد من التشريعات.

• تمكين أحكام الإقتراح في قطاع غزة دون مصداقته الرئيس خلافا للقانون الأساسي، فضلا عن نشر القوانين المقررة من المجلس التشريعي في الجريدة الرسمية دون المصادقة عليها من رئيس السلطة الفلسطينية، و هذا الأمر يعتبر أحد أبرز الصور لآثار الاتفاق الفلسطيني على الواقع التشريعي و بات القوانين لدينا (مبتورة) ستكون معرضة للإلغاء من المحكمة الدستورية لما لعوائد الواقعشانها بين الغرب.

صدور قوانين الموازنة السنوية في كل من قطاع غزة و الضفة الغربية وفقا لبرامج مختلفين و أقرا عضوية التخصصات تنص على التشريعات الجميلة والمبت_outputs.
المطلب الثاني: قانونية تنفيذ أحكام الإعدام في قطاع غزة

مخالفة لإجراءات القانونية: حكومة غزة تنفي حكم الإعدام بحق مدانين بدون مصادقة الرئيس

وفقا للمعاهدات المتوفرة للمؤسسات الموقعة قد بلغ عدد أحكام الإعدام الصادرة عن المحاكم الفلسطينية بحق مواطنين من سكان قطاع غزة (8) حكم منذ قوم السلطة الوطنية الفلسطينية وحتى تاريخ، نقد منها
نقد منها
(1) حاكم من بينهم (12) من سكان قطاع غزة.

وتساعد المحكمة العسكرية العليا في أحكامها إلى نصوص قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير لعام 1979. 

والمؤسسات الموقعة تحدد تأكيداً على أن قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الذي استند إلى المحاكم في إصدار أحكام الإعدام هو قانون غير دستوري حيث أنه لا ينتمي إلى منظومة قوانين السلطة كما أنه لم يعمر على المجلس التشريعي ولكن من أحكامه تتعارض مع المعايير الدولية ذات العلاقة. كما يتم إحالة مدنيين لمحاكمتهم بموجب هذا القانون خلفاً لمعايير المحاكمة العادلة التي تشدد على النظر في

القضايا المدنية أمام القاضي الطبيعي.

هذا وقد نظم قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 "إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام واشترط

مصادقة رئيس الدولة بصفته وشهد على عدم جواز تنفيذها إلا بعد مصادقتهم، حيث تنص المادة (408) على

"منصرف حكم الإعدام نهائياً وجب على وزير العدل رقم أوراق الدعوى فوراً إلى رئيس الدولة". كما

تؤكد المادة (409) من القانون نفسه "لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام إلا بعد مصادقة رئيس الدولة عليه. كما

يتنافع القانون الأدبي على تنفيذ العقوبة والجهات المختولة بالإشراف على تنفيذها في نفس المادة (410). كما

يشدد القانون العسكري الذي يشكل مرجعية المحاكم العسكرية على ضرورة مصادقة القائد الأعلى

لقوات السلطنة (أو الرئيس) على أحكام الإعدام.

المؤسسات الحقوقية وفي الوقت الذي تعبير فيه عن مناهضتها لบทความه الإعدام كونهما عقوبة تنتهك حق

الإنسان الأصلي في الحيا، فإنها تستنهض إلغاء الحكومة في غزة على تنفيذ أحكام الإعدام الصادرة دون

احترام الأصول القانونية التي تتحدد عقوبة الإعدام بدون مصادقة رئيس الدولة على الأحكام الصادرة.

كما تشدد المؤسسات الموقعة على أنها لا تقل عن خطورة جرائم المدانين ولا تعي إفلاس المجرمين من

العقبة. ونتدكر تأكيداً على:

1- أن تأكيد قانون العدوان الثوري لمنظمة التحرير لمنظمة محافظة على الفوضى في الحكومة وانحل أصول القضاء والحرية في سياق القانون، وهي عقوبة غير رادعة ومتوازنة بالذات في حماية Rules.

2- وأن تأكيد قانون العدوان الثوري لمنظمة المحاكمات العادلة، لاسيما حق الإنسان في المحاكمة أمام محكمة

مختصة مستقلة محاذة بحكم القانون وتتوفر فيها كافة الصميات التي تسمح للمتهمين باستثناء كافة وسائل الدفاع عن النفس.

---

1) نصوص قانون العدوان الثوري لمنظمة التحرير لعام 1979
2) قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001

---

المجلة: مجلة الفكر القانوني والاقتصادي

النوع: السابعة عشر - العدد الثاني

العدد: 20/18
3- يخالف تنفيذ أحكام الإعدام نص القانون ويثير اعتصاباً للمحاكمات حيث تنحصر صلاحيات المصادقة.

الملف الثالث: تنفيذ أحكام الإعدام في غزوة بين التأيد الشعبي ورفض مؤسسات حقوق الإنسان المحلية والدولية.

لا يوجد في الضفة الغربية وقطاع غزة رأي عام قوي مما يمكنه إلغاء عقوبة الإعدام، بل على العكس، فالعلاقات التي تم تنفيذ حكم الإعدام فيها، وجميعها في قطاع غزة، جاءت نتيجة ضغط شعبي بدرجة الأولى.

وقد نفت وزارة الداخلية والأمن الوطني في الحكومة المقالة بغزة حكم بالإعدام بحق ثلاثة مواطنين أحدثوا بتهمة التخابر مع الاحتلال والأخرين بتهم جنائية يوم السبت الموافق 7-4-2012، حيث أكد المدعي العام أن المتهمين لم يشتروط على أنهم فروا من السلطة، وإنما تم استخدامهم من قبل الاحتلال.

وأكد الغضبان أن أحكام الإعدام تأتي بقرار الاحتلال منذ سنوات عديدة وأنه قد تسبب بانتشار عدد كبير من الضحايا كما أنه قفل بالإبلاغ عن عدد من المنازل، والتي كانت تجبر على الخروج، أما المتهمين الآخرين فقد اشترط تحت قانون تجفيذ الحكم.

ومع ذلك، نفت وزارة الداخلية وسائل الإعلام بناءً على تعزيم الجانب الفلسطيني، فقد تبين أن القضاء في غزوة تجاوزت قضية المعتقلين وأمر بإعدام أفراد من المجتمع، وفرضت عليهم القضاء، وعن التوقيت، الذي تم تنفيذه، حكم بالإعدام وهدف حول محريات المصلحة. أوضحت الغضبان أن تنفيذ أحكام الإعدام ضرورة لكي تشكل رداً على تسلسله نفسه بالتخابر مع الاحتلال أو أفكارهم، أي جريمة خارجية.

وأكد الغضبان أن وزارة عائلته ستكون بتاجرة المصلحة فيما أن أحكام المعتقلين وبعض مواقفهم للاستمرار القانونية ستتذبذبها سواء كانت أحكام إعدام أو بالجنس.

ومنذ ذلك، أكد عبد الروؤف الحليبي رئيس مجلس القضاء الأعلى بغزة أن تنفيذ أحكام الإعدام جاء ناتجاً لحكم نهائي صدر عن محكمة الطعن بعد صدوره.

وتبع الحليبي "حكمت محكمة الموضوع على المتهمين الجنائيين بالإعدام ومن ثم قام بإلزاف الحكم أمام محكمة الاستئناف التي أدت الإعدام، بقبول المتهمين بالعنان أمام المحكمة العليا إلا أن محكمة النقض وبعد اجتماعها بوكيل المحكمة على قرار رفض العنان.

وبين أنه بعد رفض المحكمة للعنان أصبح حكم الإعدام نهائي وواصل التنفيذ وحسب الأصول قامت وزارة الداخلية بتنفيذ الحكم.

ولفت الحليبي إلى أن أحكام الإعدام هي قصاص لمن ارتكب جرما إجرامياً، وهو رادع لكل من تسول.
لله نفس القيم بجران أخرين.

وأضاف عمداً وفقاً للقانون وتنفيذ حكم الإعدام هو حياة للناس جميعاً، فهذه شرع ولا بد من تطبيقه".منها وأشار إلى أن المحكمة استنفدت كل الإجراءات المطلوبة في منح المتميدين الحق في الدفاع عن أنفسهم من خلال محاماتهم، أملا أن يتبع كل من يفكر بارتكاب جريمة من هذا القصاص.

من ناحية تفسية واجتماعية:

وبدور هذه الأحكام من ناحية نفسية واجتماعية أكدت أن نور نجم المحاضر في كلية التربية بالجامعة الإسلامية بغزة أن أحكام الإعدام جاءت عن حكم شريعي من الله، وهؤلاء المجرومون هم نموذج للقوة السنية على المجتمع، التي إذا استمرت سبيزد عدد المجرومون في مجتمعنا.

وأضاف "تطبيق الحكم له تأثير إيجابي مباشر على نفس الإفراد وبالتالي تأثير في سلوكهم، وتطبيق حكم الإعدام يقطع على كثير من الناس أصول النفس الضعيفة أن يفعل ما فعل هؤلاء".

وأشار نجم إلى أن تنفيذ أحكام الإعدام نداء إلى التشريع الإسلامي بتطبيق وتوابع مع نفسه البشر.

معتبر أن التحقيق المحيط به

واختتم فأترك هؤلاء بدون عقاب، فذعنكس ذلك سبباً على المجتمع وستهاروا من في نفسه من بارتكاب جرائم مشابهة، فتفتيذ الحكم بهذه الصورة يعتبر رادع قوي لهؤلاء.

من بين الذين تم إعدامهم فلسطين، ففي الثاني من أغسطس لعام 2010 أكدت النيابة العامة في قطاع غزة أن التحقيقات وجمع الأدلة في قضية قتل الطفل عبد الله ماهر (11 عامًا) زال مسائرا.

ودق طالب عدد من مواطني قطاع غزة - مند معاً للناس بشقى مقتل الطفل وما رافقها من تفاقيم إجرامية بعيدة كل البعد عن عادات وتقاليد وأخلاقي الشعب الفلسطيني- التقاء الفلسطينيين بإتباع أقصى العقوبات على المدانين بالقضية وهذا ما كان بالفعل.

وشهدت حينها النيابة على أنها مستمرة في الإجراءات القانونية اللازمة إلى حين اكتمال التحقيق بالكامل، موضوعة أنها ماضية في طريق ملاحقة القتلة والمجرمين والرد على الجريمة.

وفي تاريخ الرابع والعشرين من نوفمبر لعام 2010م حكمت محكمة خان يونس الواقعة جنوب قطاع غزة صبح الأربعاء، على الشاب "م"، بالإعدام، بتهمة قتل الطفل عبد الله محمود عبد الله أبو مصطفى عبد مع

---

1 مقاطعة صحيفية، نور نجم، جريدة الرسالة 2012
2 راشد الشرقي رقم (1)
مجلة الفكر القانوني والاقتصادي

سبق الإصرار والترصاد.

وقت الإجراءات المتعلقة بالاستناد على القرار وانتظار صدور حكم الاستئناف تسري على قدم وساق حتى صدر الحكم النهائي الذي صادق عليه مجلس الوزراء الفلسطيني وتم التنفيذ صباح اليوم.

رفض مؤسسات حقوق الإنسان:

إن موقف منظمات حقوق الإنسان المعارض لعقوبة الإعدام، من حيث المبدأ والمطالب بالإلغاء الكلي لهذه العقوبة من التشريعات ومن الممارسة العملية يظهرها بعدم الواقية. كما أن هذا موقف قد يحول دون الاستفادة من جهود وموافق أشخاص آخرين لا يعارضون عقوبة الإعدام، من حيث المبدأ لكنهم يعارضون الطريقة التي يتم فيها تطبيق العقوبة في فلسطين.

المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان

أدان المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان تنفيذ وزارة الداخلية في غزة حكم الإعدام بحق ثلاثة مواطنين صباح يوم السبت بسند مصادقة الرئيس الفلسطيني على الأحكام الصادرة بحقهم. وشدد المركز موقعاً على المصادقة على أحكام الإعدام هو حق حبري لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بموجب قانون الإجراءات الجزائية رقم (2) للعام 2001، وأن تنفيذ أي حكم إعدام بدون مصادقة الرئيس هو إجراء خالف للقانون والدستور.

وأكد المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان أن المصادقة على أحكام الإعدام هو حق حبري لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بموجب قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) للعام 2001، وأن تنفيذ أي حكم إعدام بدون مصادقة الرئيس هو إجراء خالف للقانون والدستور.

كما شدد على موقف المعارض لعقوبة الإعدام، حيث يريد فيها ان ويمارس وغير مبرر للحق في الحياة، وأخذ أشخاص الأعضاء وأقصى مراحل المعملة القانونية ولا إنسانية، وأن هذه العقوبة لا تشكل داعداً للجريمة، الرفعة المختلفة في الدول، وتقربه.

وأشار بقع إلى التدابير العميقة التي خلفتها حالة الإقتصاد السياسي على عمل السلطة القضائية، وهو ما يدعو إلى الامتناع عن تنفيذ مثل هذه الأحكام القاسية التي لا رحمة عنها.

وبالإضافة إلى أن هذه العقوبة لا تتناسب مع المدانين بجرائم خطيرة، ولكن ينبغي النظر في عقوبات رادعة وتحافظ على إنسانيتها في أن تكون العمل بموجب قانون العقود الفلسطينية لعام 1979، وهو قانون العقود الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية، باعتباره قانون غير دستوري ولم يقر من قبل المجلس التشريعي.

1. بنر محلي (1) 
2. معجم قانون الإجراءات العسكرية (3) للعام 2001 
3. قانون قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) للعام 2001 
4. قانون قانون العقود الفلسطيني لعام 1979
الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان:

وفي الوقت الذي تؤكد فيه الهيئة على ضرورة عدم إفلات أي مجرم من العقاب، وأنها لا تقلل من جسامة الجرائم التي نسبت للمنفذ بحقهم عقوبة الإعدام، إلا أنها تنظر بمخاطر بالغة إلى تكرار تنفيذ أحكام الإعدام وإصدارها وتؤكد على موقفها المعارض لعقوبة الإعدام، لما تمتلئه من أنتهاك صارخ للحق في الحياة، وكأحد الأشكال الأكثر قسوة التعذيب، وأضافت أن مصادقة أحكام الإعدام هو حق ح صري لرئيس السلطة الفلسطينية وفقاً للقانون. وأن أي تنفيذ لحكم إعدام بدون مصادقة الرئيس هو إجراه مخالف لقانون القانون الفلسطيني.

واشرت إلى إعادة النظر في التشريعات والقوانين الفلسطينية الخاصة بهذه العقوبة، تمهيداً لإلغائها، مطالبة بوقف العمل بقانون العقوبات الثوري الفلسطيني الصادر عن منظمة التحرير الفلسطينية في العام ١٩٧٩ للدم دستوريته.”

---

١ بقانون العقوبات الثوري الفلسطيني الصادر عن منظمة التحرير الفلسطينية في العام ١٩٧٩.
التفاوض العليا للأمم المتحدة لحقوق الإنسان

دعت المفوضة العليا للأمم المتحدة لحقوق الإنسان نايف بيلالي حركة حماس الفلسطينية التي تسيّر
على قطاع غزة الابراز إلى عدم تنفيذ عدد من عقوبات الإعدام المقررة لعد شهور رمضان.

وقالت بيلالي في بيان وقع الابراز في جنيف "هنا قلّة للغاية من احتمال تنفيذ عمليات إعدام في
الاستياب القاضية في غزة وأجهز السلطات على عدم تنفيذ عقوبة الإعدام.

وأعربت بيلالي عن قلقها من العملية التي تسمح للمحاكم المدنية والعسكرية بإصدار أحكام بالإعدام
في غزة ومن "التعذيب الذي يتعرض له الأشخاص خلال التحقيقات ثم الحكم عليهم بعقوبة الإعدام.

وأشارت إلى أن الحصول على محاكمات عادلة غير ممكن في غزة من الناحية القانونية ولا
العملية" داعية إلى فرض حظر على عقوبة الاعدام في القطاع.

منظمة العفو الدولية

حثت منظمة العفو الدولية (أمينيتي) سلطات حركة حماس في غزة على ضرورة وقف أحكام الإعدام التي
تزعم تنفيذها عقب انتهاء عطلة عيد الفطر. وقال مدير برنامج الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في المنظمة
فيلي렴 لاور: "إن هذا الإعلان من لدن سلطات حماس وغيره من الإعلانات المشابهة التي تفيد بعزم السلطات
على تنفيذ المزيد من الإعدامات ليوث على عظيم الفعل.

1 أطهر ستة منظمة العفو الدولية بعنوان: "عقوبة الإعدام ضد حقوق الإنسان، ديمين 1989"
الخاتمة:

المشكلة الأساسية في عقوبة الإعدام لدينا ليست في العقوبة بل هي، رغم أن عدد الجرائم المعاقب عليها بالإعدام هو عدد كبير ومبالغ فيه، بقدر ما هو في النظام القضائي الذي لا يوفر الحد الأدنى من معايير وضمانات المحاكمة العادلة، فجميع قرارات الإعدام التي أتخذت تنفيذ هذه قرارات ضارة عن محامى عسكرية أو محام-related دولة، ومن خلال إجراءات سريعة لا توفر الحد الأدنى من حق المتهي في الدفاع كما أن الظروف التي تم تنفيذ العقوبة خلالها تشير إلى الدوافع والأهداف السياسية التي تلقى خلف الالتباس...

ورغم تكرر لجوء السلطة الفلسطينية إلى تنفيذ عقوبة الإعدام، ورغم صدور عدد كبير من أحكام الإعدام عن المحاكم العسكرية ومحاكم أمن الدولة إلا أنه لم يتلبي بعد موقف موحد على المستوى المحلي يتناسب حركة أو برامج عمل لإلغاء عقوبة الإعدام. ولا يوجد استراتيجية واضحة لدى مؤسسات حقوق الإنسان، التي تعتبر أكثر مناهض لعقوبة الإعدام، لمواجهة هذه العقوبة، واقتصرت أغلب مواقفها على مجرد إصدار بيانات إدانة واستنكار تنفيذ عقوبة الإعدام. وكذلك لا يوجد في الضفة الغربية وقطاع غزة وأي عام قوي مطالب بإلغاء عقوبة الإعدام. بل على العكس، فالحالات التي تم تنفيذ حكم الإعدام فيها، وجميعها في قطاع غزة، جاءت نتيجة ضغط شعبي بالدرجة الأولى.

إن موقف منظمات حقوق الإنسان المعارض لعقوبة الإعدام، من حيث المبدأ والمطالب بالإلغاء الكلي لهذه العقوبة من التشريعات والпор견ية العملية يظهرها بعدم الوفاقية. كما أن هذا الموقف قد يتحول دون الانتقاد من جهود ومواقف أشخاص لا يعارضون عقوبة الإعدام من حيث المبدأ لكنهم يعارضون التطبيق التقني به في فلسطين.

وكره أنه لم تكن من النتائج في إلغاء عقوبة الإعدام، بحيث تبدأ المرحلة الأولى بترشيد العقوبة من خلال تبني وتطبيق المعايير الدولية المتاحة في "الضمانات المناسبة" لأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام. ويمكن في هذه المرحلة حجم عدد كبير من المودين، سواء من يعارض منهم أو يعترف عقوبة الإعدام من حيث المبدأ، فلا أثر مفهوم ضغط عقوبة الإعدام، بحيث لا تطبق إلا على الجرائم الخطيرة ومن خلال محاكمات عادلة تمنح ضمانات عالية للمتهمين.

وترشيد عقوبة الإعدام يطلب ما يلي:

وقد تم توثيق أحكام الإعدام، ووضع تشريعات في عدة دول تم تطبيقها، و kod ما يمكن أن يوجد فيها من التشريعات، سواء من أحكام بالإعدام من حيث المبدأ، فإن الإعداد، بحيث لا تطبق إلا على الجرائم الخطيرة ومن خلال محاكمات عادلة تمنح ضمانات عالمة للمتهمين.

وقد تم توثيق أحكام الإعدام، ووضع تشريعات في عدة دول تم تطبيقها، و kod ما يمكن أن يوجد فيها من التشريعات، سواء من أحكام بالإعدام من حيث المبدأ، فإن الإعداد، بحيث لا تطبق إلا على الجرائم الخطيرة ومن خلال محاكمات عادلة تمنح ضمانات عالمة للمتهمين.

وقد تم توثيق أحكام الإعدام، ووضع تشريعات في عدة دول تم تطبيقها، و kod ما يمكن أن يوجد فيها من التشريعات، سواء من أحكام بالإعدام من حيث المبدأ، فإن الإعداد، بحيث لا تطبق إلا على الجرائم الخطيرة ومن خلال محاكمات عادلة تمنح ضمانات عالمة للمتهمين.

وقد تم توثيق أحكام الإعدام، ووضع تشريعات في عدة دول تم تطبيقها، و kod ما يمكن أن يوجد فيها من التشريعات، سواء من أحكام بالإعدام من حيث المبدأ، فإن الإعداد، بحيث لا تطبق إلا على الجرائم الخطيرة ومن خلال محاكمات عادلة تمنح ضمانات عالمة للمتهمين.
1 - إجراء تعديلات على قوانين العقوبات، بحيث يتم تقليل عدد الجرائم المعاقب عليها بالإعدام، وفي هذا الخصوص نوصي بتوجيه قوانين العقوبات في الضفة الغربية وقطاع غزة، وإصدار قانون عقوبات عسكري ينطبق على الجرائم التي يرتكبها العسكريون بصفتهم الوطنية. فوجود ثلاث قوانين عقوبات مختلفة (الأردني، الانتدائي، التوري) داخل حدود الدولة الواحدة، هو أمر ممتع ومن شأنه أن يُفقد مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون.

2 - توحيد قوانين أصول المحاكمات الجزائية ورفع سقف الضمانات الممنوحة للمتهمين.

3 - إلغاء محاكم أمن الدولة، وحصر عمل المحاكم العسكرية في محكمة العسكريين. كذلك سن قانون أصول محكمة جزائية أمام المحاكم العسكرية، بحيث تمنح ضمانات أكبر للمتهمين أمام هذه المحاكم، بما في ذلك حق المتهم في استناد قرار المحكمة العسكرية إلى محكمة أعلى درجة.

وبما أن تحقيق بعض هذه الأمور قد يستغرق وقتاً طويلاً، فإنه يجب في المرحلة الحالية التشديد على خطورة محكمة أمن الدولة والمحاكم العسكرية الخاصة، وعلى ظلم الإجراءات المتصلة أمامها. وبالتالي ضغط باتجاه عدم المصادقة على أي قرار إعدام يصدر عن هذه المحاكم.
<table>
<thead>
<tr>
<th>العام</th>
<th>حكم الإعدام في المحاكم السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية</th>
<th>تنفيذ عقوبة الإعدام من قبل قطاع غزة حكومة حمس</th>
<th>تنفيذ عقوبة الإعدام في المحاكم التابعة لحماس في العام</th>
<th>ملاحظات</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1995</td>
<td>2</td>
<td>0</td>
<td>غير ذي صلة</td>
<td>تم الإفراج عن أحد المتهمين وتنفيذ عقوبة الإعدام على الآخرين في العام 2005.</td>
</tr>
<tr>
<td>1996</td>
<td>6</td>
<td>0</td>
<td>غير ذي صلة</td>
<td>استبدل حكم الثمرين المحدد في المحكومين بالسجن المؤبد والأعمال الشاقة.</td>
</tr>
<tr>
<td>1997</td>
<td>0</td>
<td>0</td>
<td>غير ذي صلة</td>
<td>أعد الثمرين في العام 2005 واعدم واحد من قبل حكومة حمس في العام 2010.</td>
</tr>
<tr>
<td>1999</td>
<td>4</td>
<td>1</td>
<td>غير ذي صلة</td>
<td>تم إعدام أحد المحكومين في العام 1999.</td>
</tr>
</tbody>
</table>
| 2002 | 16 | 3 | غير ذي صلة | أعد ثلاثة محكومين في العام 2002. قتل أربعة من المحكومين أثناء وجودهم تحت وصاية السلطة. هرب أحد المحكومين من السجن. قتل أثنا من المحكومين بوجود مسلحين بعد أن هربوا من السجن الذي تم قصفه خلال عملية "الرصاص"
المصوب "على قطاع غزة"

<table>
<thead>
<tr>
<th>العام</th>
<th>الإعدام من المحكومين</th>
<th>تم إعدام أحد المحكومين في العام</th>
<th>المحكومين من قبل حكومة حماس في العام</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>2003</td>
<td>2</td>
<td>0</td>
<td>غير ذي صلة</td>
</tr>
<tr>
<td>2004</td>
<td>10</td>
<td>0</td>
<td>غير ذي صلة</td>
</tr>
<tr>
<td>2005</td>
<td>1</td>
<td>5</td>
<td>غير ذي صلة</td>
</tr>
<tr>
<td>2006</td>
<td>0</td>
<td>0</td>
<td>غير ذي صلة</td>
</tr>
<tr>
<td>2007</td>
<td>0</td>
<td>0</td>
<td>غير ذي صلة</td>
</tr>
<tr>
<td>2009</td>
<td>1</td>
<td>3</td>
<td>غير ذي صلة</td>
</tr>
<tr>
<td>2010</td>
<td>0</td>
<td>16</td>
<td>بدون صلة</td>
</tr>
<tr>
<td>2011</td>
<td>1</td>
<td>10</td>
<td>غير ذي صلة</td>
</tr>
<tr>
<td>2012</td>
<td>0</td>
<td>5</td>
<td>غير ذي صلة</td>
</tr>
<tr>
<td>2013</td>
<td>0</td>
<td>9</td>
<td>غير ذي صلة</td>
</tr>
</tbody>
</table>

المجموع 71 13 45 16

الاستباق حكم بالاعدام بالسجن المؤبد

8 محكومين فقروا أثناء وجودهم تحت وصاية السلطة
3 محكومين قلموا بأيدي مسلحين بعد أن هربوا من السجن خلال عملية "الرقص المصيب".
10 المحكومين أطلق سراحهم أو هربوا
2 من المحكومين لا يعرف مكان وجودهم
6 محكومين وشخص آخر لم ينتهي محاكمته بعد بتهمة

- السنة الثالثة عشرة - العدد الثاني - 2018
الملاحق

ملحق رقم (1) : جدول يوضح عقوبة الإعدام مناطق السلطة الفلسطينية حسب السنين.

ملحق رقم (2) : الجرائم المعقولة عليها بالإعدام في قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936 والعدل بالأمر رقم 555 الصادر بتاريخ 2 نيسان 1957 الساري في غزة.

ملحق رقم (3) : بيان صحي لمؤسسات حقوقية في غزة

ملحق رقم (4) : جدول يوضح عقوبة الإعدام مناطق السلطة الفلسطينية حسب السنين.

ملحق رقم (5) :

الجرائم المعقولة عليها بالإعدام في قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936 والعدل بالأمر رقم 555 الصادر بتاريخ 2 نيسان 1957 الساري في غزة.

---

العدد الثاني - 2018 م

---
<table>
<thead>
<tr>
<th>المادة</th>
<th>الجريمة</th>
<th>رقم</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1/49</td>
<td>من اケーキ حرية على حلاة الملك بعنة تخريب المندوب السامي أو إهانة، يعتبر ارتكب الخيانة ويعاقب بالإعدام</td>
<td>1</td>
</tr>
<tr>
<td>2/49</td>
<td>النامر مع أحدهم إلى حركة حرر على حلاة الملك</td>
<td>2</td>
</tr>
<tr>
<td>50</td>
<td>تحرير شخص آخر على الإغارة على فلسطين، لقوة ملحة</td>
<td>3</td>
</tr>
<tr>
<td>215</td>
<td>كل من أدين بارتكاب جنحة القتل قصدًا يعاقب بالإعدام. ويندرج في ذلك أنه إذا ثبت للمحاكمة بيئة مقعمة أن أبدأ أدين بارتكاب القتل، فإنه حقن فيحكم على تلك المرأة بالسجن المؤبد</td>
<td>4</td>
</tr>
<tr>
<td>77</td>
<td>كل من ارتكب عمداً نُغُرِّض إلى المسار بالاستغلال للبلاد أو وحدها أو سلامة أراضيها</td>
<td>5</td>
</tr>
<tr>
<td>77/1</td>
<td>كل فلسطيني من سكان غزوة النبطي بأي وجوء بالقوات المسجلة في حالة حرب مع مصر</td>
<td>6</td>
</tr>
<tr>
<td>77/ب</td>
<td>كل من سمع لدى دولة أجنبية أو تحارب معها أو مع أحد غير يعملون ملصحتها للقيام بأعمال عدائية ضد مصر</td>
<td>7</td>
</tr>
<tr>
<td>77/ج</td>
<td>كل من سمع لدى دولة أجنبية ساعد أو اتفاق معها أو مع أحد غير يعملون ملصحتها لمحاورتها في عمليات مخابراتية أو الاشراف بالعمليات العسكرية</td>
<td>8</td>
</tr>
<tr>
<td>78/أ</td>
<td>كل من تدخل المسلسل العدو في تدبير لمصر لل kotla إسلام القوات المسجلة أو إتمام روح الشعب المعوية أو قومة غزوة عدم</td>
<td>9</td>
</tr>
<tr>
<td>78/ب</td>
<td>كل من حرس الحد في زمن الحرب على الانفصال في حملة أية دولة أجنبية أو سهل لم يذكر ذلك. وكل من تدخل علماء بابية كيفية في جميع الحد أو رجل أو أرامل أو دفن أو عديث أو جهاد</td>
<td>10</td>
</tr>
<tr>
<td>78/ج</td>
<td>كل من سهل دخول العدو في البلاد أو معاينة مده أو خصومة أو منشآت أو مواقع أو موانئ أو مدارس أو مدارس أو مهارات المحبة أو مؤذن أو مهبة</td>
<td>11</td>
</tr>
</tbody>
</table>

± السنة الثالثة عشرة - العدد الثاني ± 2018
<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم</th>
<th>المادة</th>
<th>الجريمة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>12</td>
<td>كل من انفعل في أو عين أو عطل عمّا في زمن الحرب أسلحة أو سلاحاً أو طائرات أو مهمات أو منشآت او وسائل مواصلات أو مراكز عامة أو دخان أو ماء أو أدوية أو غير ذلك ما أعد للدفاع عن البلاد أو بما يستعمل في ذلك.</td>
<td>78/هـ</td>
</tr>
<tr>
<td>13</td>
<td>كل من سلم دولة أجنبية أو لأحد من يعملون لمصلحتها أو ألقى إليها أو إنه تأبه لضربة وعلى أي وجه وبأية وسيلة سرا من أسرار الدعاوى عن البلاد أو توصل بأية تزوير إلى الحصول على نسخ من هذه الأسرار يقصد تسليمه أو إنشائه لدولة أجنبية أو لأحد من يعملون لمصلحتها وكذلك كل من ألقى لمصلحة دولة أجنبية عبّر سرا من أسرار الدعاوى أو حلّه غير صالح لأن يسميع به.</td>
<td>80/هـ</td>
</tr>
<tr>
<td>14</td>
<td>من أدخل عمّا في زمن الحرب من تعبّد كل أو بعض الأشياء التي يعرضها عليه عقد تزوير أو أسلوب يرتبط به مع إدارته المراكز العام للمتاحات القوات المسلحة أو قوة مدنية أو تعاون، أو تسبّب أي على في تديدة هذا العقد، وسرّب هذا الحكم على المعادين من البلدان، والرائرين إذا كان الإحلال ينفيه الإجرام واردأ إلى تنفيذه، إذا وقعت الجريمة يقصد الإضرار بالدفاع عن البلاد أو عمليات القتال.</td>
<td>81/هـ</td>
</tr>
<tr>
<td>15</td>
<td>أي حنكة أو حمائية مصوص عليها في القانون من كان قد ألقى فيها إعانة العدو أو الإضرار بالعمليات الخارجية للقوات المسلحة وكان من شأنها تحقيق العرف المذكور.</td>
<td>83/هـ</td>
</tr>
</tbody>
</table>
في مخالفته للإجراءات القانونية: حكومة غزة تنفي حكم الإعدام بحق مدنين

تغقت الحكومة في غزة يوم الخميس الموافق 2000/4/15 حكم الإعدام بحق المواطنين ناصر أبو فريح ومحمد إسماعيل، الذين سبق وأن صدر بحقهما حكم بالإعدام، ووصلت جثثهما إلى مستشفى الشفاء في مدينة غزة.

ونشرت وزارة الداخلية على موقعها الإلكتروني تقريرا لرئيس القضاء العسكري العقيد أحمد عطاء الله جايه فيه "ينفي حكم الإعدام في اثنين متهمين بالعمالة صبح اليوم، وذلك بعد استناد هذه الأحكام كافة طرق الطعن فيها وحظرة الأمر التقفي وأصبحت بائدة ووجبة التنفيذ بعد أن حضر المحكوم عليهم قضاء كامل وبالتالي تنفيذ حكم الإعدام بعد تصريحات صدرت عن وقية الداخلية في حكومة غزة حول توجهات حكومية في هذا الخصوص.

وكانت المحكمة العسكرية العليا أصدرت في مدينة غزة يوم الأخد 22 شباط (فبراير) 2009 حكما بالإعدام رميا بالرصاص بحق المخالبين ناصر سلامة محمد أبو فريح، من مواليد 1976، من سكان جبل الكشف، شمال قطاع غزة، بتهمة الخيانة والتفتيش في القتال.


هذا ووفقا للمعلومات المتوفرة للمؤسسات الموقعة فقد بلغ عدد أحكام الإعدام الصادرة عن المحاكم الفلسطينية بحق موطنين من سكان قطاع غزة (16) حكما من 3 قطاعات السلطة الوطنية الفلسطينية وحتى تاريخه، نفذ منها (14) حكما من بينهم (12) حكما من بينهم (14) حكما من بينهم (12) حكما من بينهم (12) حكما من بينهم (12) حكما من بينهم (12) حكما من بينهم (12) حكما من بينهم (12) حكما من بينهم (12) حكما من بينهم (12) حكما من بينهم (12)

وتستند المحكمة العسكرية العليا في أحكامها إلى قوانين قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير لعام 1979. والمؤسسات الموقعة تجدد تأكيدها على أن قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الذي استندت إليه المحاكم في إصدار أحكام الإعدام هو قانون غير دستوري حيث أنه لا ينتمي إلى منظمة قوانين السلطة كما أنه لم يعرض على المجلس التشريعي وكثير من أحكامه تتعارض مع المعايير الدولية ذات العلاقة. كما

العدد الثاني: 1411
يتم إحالة المدنين لمحاكمتهم بموجب هذا القانون خلال معايير المحاكمة العادلة التي تشدد على النظر في
القضايا المدنية أمام القاضي الطبيعي.

هذا وقد نظم القانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام وباشر
مصادقة رئيس الدولة بصفته وشدد على عدم جواز تنفيذها إلا بعد مصادقتها، حيث تنص المادة (808) على
"من ثم حكم الإعدام نهائياً وجب على وزير العدل رفع أوراق الدعوى فوراً إلى رئيس الدولة.

توكد المادة (9) من القانون نفسه "لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام إلا بعد مصادقة رئيس الدولة عليه. كما

نظم القانون الإجراءات على تنفيذ العقوبة والجهات المحولة بالإشراف على تنفيذها في نص المادة (100).

كما يشدد القانون العسكري الذي يتبع مرجعية المحاكم العسكرية على ضرورة مصادقة القائد الأعلى
للقوات المسلحة (وهو الرئيس) على أحكام الإعدام.

المؤسسات الموقعة وفي الوقت الذي تعب فيه عن مناهضتها لعقوبة الإعدام كونها عقوبة تن sok
الأصول في الحياة، فإنها تعتزم إدامة الحكومة في غزة على تنفيذ أحكام الإعدام الصادرة دون احترام
الأصول القانونية التي تتضمن تنفيذ عقوبة الإعدام بدون مصادقة رئيس الدولة على الأحكام الصادرة. كما
تعدية المؤسسات الموقعة على أنها لا تقل من خطورة جرائم المدانين ولا تعي إفلاس المجرمين من العقب.

وتشدد تأكيدها على:

1 - أن قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطيني ليس من المنظومة القانونية للسلطة الفلسطينية. أن
عقوبة الإعدام تشكل إتلافاً لحق الإنسان في الحياة وهو حق أساسي وأصيل من حقوق الإنسان وغير قابل
للانتقاص حتى في حالات الطوارئ. وهي عقوبة غير رادعة بممارسة فعاليتها مع العقوبات الأخرى، وهي
عقوبة لا أساسية ومهينة ولا تحقق الفضيلة الجنائية وال الإنسانية في إعادة تأهيل ودمج المدان في المجتمع.

2 - يخالف قانون العقوبات الثوري معايير المحاكمات العادلة. لا يساوي حق الإنسان في المحاكمة أمام محكمة
مختصة مستقلة محاذرة مشكلة بحكم القانون وتتوفر فيها كافة الضمانات التي تسمح للمتهمين باستضاف كافية
وسائل الدفاع عن النفس.

3 - يخالف تنفيذ أحكام الإعدام مصطلح القانون ويعتبر اعتباً للسراحات حيث تتحضر صلاحية المصادقة
على الأحكام برئس الدولة.

وعتطلب المؤسسات الموقعة في غزة وقف تنفيذ أحكام إعدام أخرى بحث من صدر بحث أحكام
إعدام.

انتهى

المؤسسات الموقعة
المراجع:

الكتب القانونية

- د. محمد محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
- د. عبد الفتاح مصطفى، الإحكام العامة للنظام الجزائي، الرياض، 1995.
- د. أحمد عزاز، النظرية العامة للجزاء الجزائي، ط 3، دار النهضة العربية للنشر.
- د. محمد جميل حسن، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.
- د. عبد القادر صابر، جرادة، موسوعة الإجراءات الجنائية، المجلد الثالث، أفاق للنشر، سنة 2002.
- د. سلوى حسين، رزق، الدستور ومبدأ العفو، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة.
- الأبحاث العلمية ومواقع الإنترنت

- د. فؤاد عبد المنعم أحمد، ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة (مفهوم العقوبة وأنواعها في الأنظمة المقارنة)، بحث منشور في كلية نافذ الأمة.
- المحامي / عمار دويك، عقوبة الإعدام في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية بين التشريعات الشرعية والمعايير الدولية، مجلة الفصلية، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان (22)، أيار 2005.
- د. أحمد برك، دراسة حول ضمانات الحكم بعقوبة الإعدام في التشريع العربي منشور على الإنترنت www.eohr.org/ar/conferences.

مجلة الفكر القانوني والاقتصادي

مؤسسة الحق

المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء (مساواة)

البيئة المستقرة لحقوق الإنسان

برنامج غزة للصحة النفسية

1313

- السنة الثامنة عشرة، العدد الثاني، 2018 م.
المجلة الفكر القانوني والاقتصادي

القوانين المحلية والدولية

- القانون الأساسي الفلسطيني لسنة ٢٠٠٢م.
- قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م.
- القرار الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن هيئة الأمم المتحدة قرار رقم ٥٠/١٨٨٤ المؤجر في ٢٥ إبريل/مايو ١٩٨٤.
- قانون المحاكمات الجزائية لدى المحاكم المركزية رقم ٧٠ لسنة ١٩٤٦.
- قانون العقوبات الفلسطيني لعام ١٩٧٩.
- قانون العقوبات الثوري الفلسطيني الصادر عن منظمة التحرير الفلسطينية في العام ١٩٧٩.